وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة غرداية

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم: الحقوق

الديمقراطية التمثيلية في المجالس المحلية المنتخبة في الجزائر

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق

تخصص قانون إداري

إعداد الطالبتين:

- حنان الشيخ بوبكر
- ياقوت بلجودي

إشراف الأستاذ:

- د. لحرش عبد الرحيم

اللجنة المناقشة:

اسم و لقب الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
د. أبو القاسم عيسى	أستاذ محاضر أ	غرداية	رئيسا
د. لحرش عبد الرحيم	أستاذ محاضر "أ"	غرداية	مشرفا و مقررا
د. جديد حنان	أستاذة محاضرة ب	غرداية	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 1443/1442 هـ - 2022/2021م

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة غرداية

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم: الحقوق

الديموقراطية التمثيلية في المجالس المحلية المنتخبة في الجزائر

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق

تخصص قانون إداري

إعداد الطالبتين:

- حنان الشيخ بوبكر
- ياقوت بلجودي

إشراف الأستاذ:

- د. لحرش عبد الرحيم

اللجنة المناقشة:

اسم و لقب الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
د. أبو القاسم عيسى	أستاذ محاضر أ	غرداية	رئيسا
د. لحرش عبد الرحيم	أستاذ محاضر "أ"	غرداية	مشرفا و مقررا
د. جديد حنان	أستاذة محاضرة ب	غرداية	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 1443/1442 هـ - 2022/2021م

بسم الله الرحمن الرحيم

الشكر والتقدير

نستهل كلمتنا هذه بالحمد والشكر تبارك وتعالى على توفيقه لنا في انجاز هذا العمل، راجين من المولى عز وجل أن يجد القبول و النجاح . سواء من قريب أو من بعيد ونخص بالذكر:

الدكتور: لحرش عبد الرحيم على إشرافه علينا ومساعدتنا في إعداد هذه المذكرة والذي لم يبخل علينا بالإرشادات والتوجيهات والنصائح طوال فترة إنجاز المذكرة.

الآن لا بد لنا ونحن نخطو خطواتنا الأخيرة في الحياة الجامعية نعود إلى أعوام قضيناها في رحابها مع أساتذتنا الكرام ، الذين قدموا لنا الكثير ، باذلين بذلك جهودا كبيرة في بناء جيل الغد ، وبناء صرح قوي لهذا الوطن. وقبل أن نمضي بتقديم اسمى آيات الشكر والإمتنان والتقدير إلى الذين حملوا أقدس رسالة في الحياة ... إلى الشموع التي تحترق لتضيء للآخرين ... إلى كل من علمنا حرفا ...كذلك نشكر كل من ساعدنا على إتمام هذا البحث، وقدم لنا العون والتسهيلات، وزودنا بالمعلومات اللازمة ، ربما دون أن يشعروا بدورهم ، بذلك فلهم من الشكر.

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى التي حملتني و حمتني و منحتني الحياة، و أحاطتني بحنانها، أمي الغالية التي حرصت على تعليمي بصبرها و تضحيتها في سبيل نجاحي، إلى أبي العزيز الذي دعمني في مشواري الدراسي منذ خطواتي الأولى إلى المدرسة

وإلي من تمنو الي النجاح والتوفيق وكانت لهم بصمات في مشواري جدتي وجدي الغالين اطال الله في عمرهم

والى من كانت دعواتهم ومساندتهم ترافقني وتحاوطني دائما وابدا عماتي وأعمامي وخلاتي وأخوالي

الى من قدموا لي دعما كبيرا لإنهاء هدا المشوار الصعب اخواتي واخواتي والى من عشت معهم سنين دراستي نآزر ونشجع بعضنا صديقاتي وأصدقائي

الى كل من ساندني بكلمة تشجيع او دعوة خالصة اهديكم تخرجي

وادعو الله ان يديم لنا لذة النجاح والتفوق دوما. .

حنان

الإهداء

الحمد لله والصلاة عن الحبيب المصطفى وأهله و فيما بعد:

الحمد لله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا هذه ثمرة الجهد والنجاح بفضله تعالى.

مهداة إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله وأدامهما نورا لدربي

ابنتكم الباحثة.

لكل العائلة الكريمة التي ساندتني ولا تزال من إخوة وأخوات

كل واحد باسمه "

إلى كل قسم الحقوق وجميع دفعة 2022 م

إلى كل من كان لهم أثر في حياتي ، وإلى كل من أحبهم قلبي ونسيهم قلمي.

ياقوت

قائمة المختصرات

- ج. ر.: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
- د. ط: دون طبعة
- د.ت: دون تاريخ النشر
- ج: جزء
- ط: طبعة
- ص: صفحة
- م ش و : مجلس الشعبي الولائي.
- م ش ب: المجلس الشعبي البلدي.

مقدمة

تأخذ جميع الدول العربيـة على اختلاف أنظمتها السياسيـة بنظـام الإدارة المحليـة وهي عبارة عن مجموعة من الأجهزة و الوحدات الإدارية الموجودة في الدولة و التي تكون في مستوى إقليمي من الحكومة الوطنية في الدولة الموحدة، مع منحها الشخصية المعنوية و سلطة إدارة مرافقها المحلية بالاستقلال المالي و الإداري.

حيث أصبح هذا النظام من مظاهر الدولة الحديثة الذي يتصل اتصالا مباشرا باللامركزية الإدارية والتي تقوم أساسا على توزيع الوظيفة الإدارية بين الأشخاص الإداريين المحلية في الإقليم، وتتمتع هذه الأخيرة بالشخصية المعنوية المستقلة مع خضوعها لرقابة الحكومة المركزية.

وإذا كانت معظم الدول تتبع أسلوب اللامركزية المرفقية والإقليمية الممثلة في الإدارة المحلية" البلدية والولاية " فان هذه الأخيرة تعد أهم تطبيق لنظرية اللامركزية الإدارية حيث تشكل كل من البلدية والولاية التعبير عن ديمقراطية جواريه حقيقية.

وبما أن اللامركزية تقوم على اختيار ممثلين للمجالس عن طريق الانتخاب فإن إصلاح نظام الانتخاب يعد أساس إصلاح النظام الديمقراطي ، وأن الجزائر تأخذ بالنظام الديمقراطي كأساس لنظامها السياسي ، وأخذت الجزائر بنظام الإدارة المحلية كأسلوب من أساليب التنظيم الإداري الذي يتضمن توزيع الوظيفة الإدارية بين السلطة المركزية وهيئات محلية منتخبة ومستقلة تمارس صلاحياتها تحت إشراف السلطة المركزية.

وقد أدى هذا إلى وجود تنظيم إداري محلي بموجبه يدير الأفراد شؤونهم المحلية عن طريق انتخاب ممثليهم في المجالس الشعبية المحلية ، وبذلك يعد انتخاب أعضاء المجالس المحلية أساس الديمقراطية الإدارية ، لأن المجالس المحلية في حاجة إلى نخبة ممتازة من الأفراد تكون قادرة على إيجاد الحلول لمشاكل الهيئات المحلية ، لذا فإن انتخاب أعضاء

المجالس المحلية يستلزم وجود ضمانات تشريعية وقضائية ليكون الانتخاب معبرا بصدق عن الرأي العام المحلي.

وتبرز أهمية هذه الدراسة من أهمية الموضوع ذاته، حيث انه يرتبط مباشرة بالحياة اليومية للمواطنين ويعتبر من أهم تطبيق لنظرية اللامركزية الإدارية حيث تشكل التعبير عن ديمقراطية جواريه حقيقية، وبالتالي فبطبيعتها ديمقراطية كونها تسمح للأفراد بتسيير شؤونهم المحلية، لذلك تعد كيفية اختيار أعضاء المجالس الشعبية البلدية معيارا حاسما في تحقيق استقلاله عن الدولة في القيام بوظائفها ومهامها، لذلك سنبحث في الكيفية التي يتم بها تشكي وتكوين المجلس الشعبي البلدي

ومما يضاعف أهمية هذا الموضوع هو تعديل قانون الانتخاب واستحداث طرق جديدة في انتخاب الاعضاء المنتخبين لابد من تسليط الضوء عليها.

إن أسباب اختيار الموضوع نجد أسباب ذاتية وتتمثل برغبتنا في الإسهام ولو بجزء يسير في إنارة الرأي العام حول موضوع من أهم المواضيع وأكثرها حساسية في الدولة ،وخلق فكر شعبي جديد يتبنى قضية الانتخاب والتمثيل الديموقراطي على اسس قانونية

الرغبة في البحث عن نجاعة المجالس المحلية وتسليط الضوء على دورها خصوصا أن هذا الامر يتصل بجميع أفراد المجتمع وان الاختلال فيها تسببت في فقدان الثقة بين المجالس والمواطن ما يطرح علامة استفهام عن دور هذه المجالس وطرق اختيارها .

وأما الأسباب الموضوعية فتتمثل ان لانتخاب والتمثيل بالمجالس المحلية وبالرغم من أن المواطنين هم من يقومون باختيار ممثليهم إلا أننا لاحظنا عدم الوعي الكامل بموضوع هذا الاخيار والتمثيل .

وكذلك الرغبة في التعرف على المواد المستحدثة بموجب قانون الانتخاب الجديد خاصة في ما يتعلق باختيار الاعضاء .

ونهدف من خلال هذه الدراسة الى تحقيق بعض الاهداف العلمية والعملية والتي من بينها تسليط الضوء على المفاهيم بالمجالس المحلية بصفة خاصة وذلك من خلال توضيح مفهومها وآليات عملها، وكذلك التمثيل النيابي بها ونظرة المشرع الجزائري فيه

وتعتبر دراستنا هذه مكملة لدراسات سابقة تناولت الموضوع وهي متعددة نجد منها:

1. **دراسة مزياني فريدة** بعنوان : **المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري**

تهدف الدراسة الى العرف على عمل المجالس الشعبية المحلية في محيط جغرافي وشعبي وسياسي يسمح بوجود الوسائل اللازمة لمباشرة الاختصاصات ، وأن أساس شرعية المجالس الشعبية المحلية هو الاستفتاء الشعبي.

وذلك من خلال على الرئيسي الآتي: ما مدى ملاءمة نظام المجالس الشعبية المحلية في ظل القانون الحالي مع التعددية السياسية ؟

وتوصلت الدراسة الى أن عدم قيام المجالس الشعبية المحلية بدورها كاملا هذا ناتج عن عدم فهم المنتخبين للنصوص القانونية و نقص تجربتهم في الشؤون العامة المحلية.

رغم الإيجابيات المتمثلة في ممارسة الديمقراطية على المستوى المحلى و مشاركة المواطنين في تسير شؤونهم المحلية ، لكن نجد هناك نقائص تعيق إنجاز برامج التنمية و يؤدي إلى عدم تلبية حاجات المواطنين المحلين و نرى أنه يجب القضاء على هذه النقائص.

2. **دراسة اسماعيل لعبادي** بعنوان: **المجالس الشعبية المحلية في الجزائر بين أزمة الديموقراطية التمثيلية وسبل تحقيق الديموقراطية التشاركية**

وتهدف الى دراسة مظاهر تحول الديمقراطي في الجزائر وتبدلات الجدرية في الجزائر من نظام الحزب الواحد الى التعددية الحزبية وما رافق هذه التغيرات من تحولات من نظام

الانتخابي خاصة على مستوي المجالس المحلية، وبمأن هده المجالس تعتبر اهم مظاهر اللامركزية فقد حاولت الدراسة مناقشة ازمة التمثيل في هذه المجلس بين التمثيل الديموقراطي التمثيلي وكذا التحقيق الديمقراطية التشاركية من خلال القوانين التي وضعها المشرع الجزائري.

هدفت الدراسات السابقة الى دراسة تأثير المجالس المحلية على التعددية الحزبية في النظام الجزائري بينما تهدف دراستنا الحالية الى دراسة التمثيل في المجالس المحلية وطرق تسييرها

ولم تخل هذه الدراسة من بعض الصعوبات التي واجهت موضوعنا إذ نجد أن الموضوع واسع معمق ولكن ما يميز جانب المتعلق بالقوانين الجديدة للانتخاب فالمراجع فيه قليلة، وكذلك نجد أن المراجع الموجودة بها تكرار وهو ما أدى إلى دراسة جانب معين فقط دون النظر إلى الجوانب الأخرى للموضوع.

بما أن الاداء الجيد وتحقيق تطلعات ومتطلبات المواطنين لا يتحقق إلا بوجود مجالس محلية منتخبة متوازنة وقادرة على مواكبة التطورات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ولذلك أثارت قضية التمثيل بالمجالس المنتخبة العديدة من النقاشات والآراء ومن أجل الاحاطة أكثر بهذا الموضوع قمنا بطرح الاشكالية التالية:

فيما تتمثل الديمقراطية التمثيلية في المجالس المحلية المنتخبة في الجزائر؟

وقد تم الاعتماد في الاجابة على هذه الإشكالية المنهج الوصفي التحليلي من أجل عرض نصوص القوانين والتشريعات ودراستها وشرحها ومحاولة الوصول إلى الغرض من تشريعها للتوصل الى الفهم الصحيح لمضمونها والغايات التي وضعت من أجلها.

للإجابة على الاشكالية المطروحة اعتمدت على الخطة التالية :

مقدمة وبها توطئة للموضوع اضافة الى توضيح الجانب المنهجي للدراسة:

الفصل الأول بعنوان الاطار المفاهيمي للمجالس المحلية التمثيلية المنتخبة في الجزائر وتتضمن ثلاثة مباحث :

المبحث الأول: عُنون بمفهوم الجماعات المحلية وبه مطلبين، الاول تعريف الولاية أما الثاني فيه تعريف البلدية.

المبحث الثاني: فهو بعنوان تشكيل المجالس المحلية البلدية والولائية ويتضمن مطلبين، الاول النظام الانتخابي واما الثاني الدوائر الانتخابية.

المبحث الثالث: بعنوان مراحل عملية انتخاب المجالس الشعبية البلدية والولائية وبه مطلبين، الاول الاقتراع واما الثاني النتائج الانتخابية.

وأما الفصل الثاني بعُنوان تسير المجالس الشعبية المحلية المنتخبة وبه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أخذ عنوان جماعات التسيير ويتضمن مطلبين، الاول المداولات واما الثاني للجان .

والمبحث الثاني: فهو بعنوان الوضعية القانونية للمنتخب اثناء تسير المجلس، ويتضمن مطلبين الأول حقوق الاعضاء واجبات الاعضاء والثاني ضمانات الاعضاء.

المبحث الثالث: بعنوان رئيس المجلس الشعبي المحلي، وبه مطلبين الاول رئيس المجلس الولائي وأما الثاني رئيس المجلس البلدي.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للمجالس

المحلية والتمثيلية المنتخبة في الجزائر

تمهيد:

منذ الاستقلال تم تقسيم الجزائر الى عدة ولايات تضم كل ولاية مجموعة من الدوائر والبلديات وقد لجأت الجزائر من اجل تسيير هذه الولايات والبلديات الى الاعتماد على مجالس محلية منتخبة سواء في عهد الحزب الواحد أو منذ تبنى نظام التعددية الحزبية ومع التعديلات الدستورية الأخيرة عرف التقسيم الاداري عدة تعديلات وأيضا قانون الانتخاب وهو ما يدفع الى محاولة فهم كل ذلك خلال هذا الفصل بتعريف الجماعات المحلية أولا ثم طرق تشكيل المجالس المحلية الولائية والبلدية ثانيا وأخير مراحل عملية انتخاب هذه المجالس.

المبحث الاول: مفهوم الجماعة المحلية

تعتبر اللامركزية النظام الذي يقوم على أساس تفتيت وتوزيع سلطات الوظيفة الإدارية في الدولة بين الإدارة المركزية من جهة وبين هيئات ووحدات إدارية أخرى مستقلة ومتخصصة على أساس إقليمي جغرافي من ناحية أخرى، مع وجود رقابة وصائية إدارية على هذه الوحدات والهيئات اللامركزية، ومن بين هذه الوحدات اللامركزية هناك الجماعات المحلية التي تعتبر من أبرز صورها.

المطلب الاول: تعريف الولاية

تعتبر الولاية احد الجماعات المحلية والتي يتم اختيار أعضاء مجالسها عبر الانتخاب وقبل التطرق للمجالس الولائية لابد أولا من التعرف على الولاية وخصائصها وذلك من خلال ما يلي:

تعريف الولاية

حسب ما ورد في نص المادة الأولى من قانون الولاية فإن الولاية هي الجماعة الإقليمية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة.

وهي أيضا "الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة وتشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية بين الجماعات الإقليمية"[1].

اذن فالولاية باعتبارها هيئة أو مجموعة ادارية لامركزية اقليمية (جغرافية) في النظام الاداري الجزائري، تعرف بأنها "جماعة عمومية اقليمية ذات شخصية معنوية واستقلال مالي ولها اختصاصات سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية وهي تكون ايضا منطقة ادارية للدولة.

[1] المادة 1 من قانون 07/12 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 المتعلق بالولاية الجريدة الرسمية ، ع 12 الصادر في 29 فيبراير 2012، ص 9.

والولاية كوحدة ادارية لامركزية تتوفر فيها مقومات وأركان نظام اللامركزية الادارية واسسها الفنية والسياسية."[1]

هذا ويجدر التنبيه أن للولاية أساس دستوري فمختلف الوثائق الدستورية ورد فيها ذكر الولاية باعتبارها جماعة إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية وهو ما أشار إليه الدستور 1963 في المادة 9منه ، والدستور 1976 في المادة 36 والدستور 1989 في المادة 15 والدستور الحالي 1996 في المادة 15 منه، كما أن للولاية أساس في القانون المدني أيضا تضمنه المادة 49 منه، ولقد خضعت الولاية لأنظمة وقوانين مختلفة منذ العهد الاستعماري وحتى آخر قانون للولاية 1990.[2]

أولا: خصائص الولاية

تمتاز الولاية كمجموعة ادارية لامركزية اقليمية في النظام الاداري الجزائري بمجموعة من الخصائص و المميزات الذاتية منها:[3]

أولا: أن الولاية هي وحدة ومجموعة ادارية لامركزية اقليمية وجغرافية وليست مجموعة أو وحدة لامركزية فنية أو مصلحة أو مرفقية فقد وجدت ومنحت الاستقلال والشخصية المعنوية ومنحت قسطا من السلطة الدولة على اساس اقلمي جغرافي اساسا وليس اساس فني أو موضوعي .

ثانيا: تعد الولاية كوحدة ومجموعة ادارية لامركزية في النظام الاداري الجزائري حلقة وهمزة وصل بين الحاجيات والمصالح والمقتضيات المحلية المتميزة عن مصالح الدولة ككل وبين مصالح ومقتضيات واحتياجات المصلحة العامة في الدولة.

[1] عمار عوابد، القانون الاداري، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 251.

[2] عمار عوابد، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق، دار الجسور للنشر والتوزيع ، ط2، الجزائر، 2014، ص 142.

[3] عمار عوابد، القانون الاداري مرجع سابق، ص 251.

وتعد الولاية بجهازها الاداري ونظامها القانوني واختصاصاتها العامة عاملا فعالا وحييا ووسيلة فنية منطقية ناجعة في تحقيق التنسيق والتعاون والتكامل بين وظائف واختصاصات المجموعات الجهوية المحلية (البلديات) وبين اعمال السلطات المركزية في الدولة، والولاية هي وسيلة وعامل الانسجام والتوفيق والتوازن بين المصلحة المحلية الاقليمية الجهوية والمصلحة العامة في الدولة ولذلك كأنت الولاية، صورمن صور نظام اللامركزية الادارية النسبية لا صورة من صور اللامركزية الادارية المطلقة متل البلدية .

ثالثا: تمتاز الولاية باعتبارها مجموعة أو وحدة ادارية لامركزية لنظام الاداري الجزائري بأنها أوضح صورة لنظام اللامركزية الادارية النسبية وليست وحدة أو مجموعة لامركزية ادارية مطلقة وذلك لأن أعضاء هيئة وجهاز تسييرها وادارتها لم يتم اختيارهم وانتقاؤهم كلهم بالأشخاص وإنما يختار بعضهم بالانتخاب العام (الاقتراع) العام وهم أعضاء المجلس الشعبي الولاية بينما يعين باقي الأعضاء ووالي الولاية من قبل السلطات ادارية المركزية بمرسوم وهم أعضاء المجلس التنفيذي للولاية مجلس شعبي منتخب بطريق الاقتراع العام وهيئة تنفديه تعين من قبل الحكومة ويديرها والي.

ويؤكد صفة وطبيعة اللامركزية النسبية للولاية اشتراك الدولة باعتبارها وحدة ادارية مركزية في تحقيق وإنجاز المصالح المحلية للولاية واشباع الحاجات المحلية لسكان الولاية وتشارك بذلك الولاية في اداء الخدمات الجهوية لسكان الولاية ((...وليست الولاية مجرد جماعة لا مركزية تشكل أعمالها امتداد الاعمال البلدية وأعمال الدولة فحسب، بل هي ايضا دائرة إدارية تمكن الإدارات المركزية للدولة من أن تعكس عملها لخدمة المواطنين على الوجه الأفضل)).[1]

[1] عمار عوابد، القانون الاداري، ج1، المرجع سابق، ص252.

ثانيا: نشأة الولاية:

تحدت وتنشأ الولاية بوساطة قانون ولكن تحديد اسم الولاية ومركزها الإداري (عاصمتها الإدارية) وكذا التعديل الحدود الإدارية للولاية يتم بموجب مرسوم فقط[1].

تمر عملية إنشاء الولاية بشكل جزئي أو إنشاء نظام الولاية ككل بثلاث مراحل أساسية هي[2]:

1. **مرحلة التقرير:**

وهي مرحلة إرادة ونية السلطات العمومية المختصة على إحداث وإنشاء الولاية، وذلك بعد إجراء الدراسات والمناقشات والمداولات اللازمة لاتخاذ قرار إنشاء الولاية.

2. **مرحلة التحضير:**

في هذه المرحلة يتم إعداد الوسائل القانونية والفنية والبشرية والمادية والإدارية اللازمة والضرورية من أجل تنفيذ القرار القانوني لإنشاء الولاية.

3. **مرحلة التنفيذ:**

المقصود بهذه المرحلة هو الدخول فعلا في حيز التطبيق وتحويل مرحلة التقرير إلى عمل واقعي ومطبق، وعملية التنفيذ تمتاز بالاستمرارية فهي تحتاج إلى الاهتمام بوسائل التنفيذ وبالرقابة والمتابعة المستمرة من أجل تحقيق أهداف الولاية المسطرة والمخطط لها.

ويمكن القول أن عملية أنشاء وحدات ولاية من الولايات أو نظام ولاية ككل في الدولة الجزائرية، تتضمن عدة عناصر أساسية هي الغرض من أنشاء الولاية، هيئة الولاية، ووسائل الأنشاء المختلفة والفنية والمادية اللازمة للأنشاء الولاية.

---

[1] عمار عوابد، القانون الاداري، ج1، مرجع سابق، ص 253.

[2] بن حميدة جمال عبد الناصر، علاقة التنظيم الاداري بالمالي في الادارة المحلية بالولاية – ولاية المسيلة نموذجا، مذكرة ماستر ، جامعة محمد بوضياف المسيلة، ص 16.

المطلب الثاني: تعريف البلدية

تعتبر البلدية أصغر وحدة في التقسيم الاقليمي للدولة الجزائرية وبصفتها تشكل أحد المجالس المحلية فلابد من التطرق الى بعض المفاهيم الخاصة بها من خلال ما يلي:

" إن كلمة بلدية مشتقة من كلمة بلدة أو جزء من البلد، و هذا الأخير يقصد به كل مكان في الأرض عامرا كان أم خاليا.

البَلَدُ، والبَلْدَةُ : المكان المحدود يستوطنه جماعات، ويسمَّى المكان الواسع من الأرض بلداً. وفي التنزيل العزيز: وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرُجُ نبَاتُهُ بِإِذْنِ رَبِّه الأعراف آية "58[1].

وحسب ما ورد في دستور 1963 فالبلدية "هي الركيزة الأساسية المشكلة لهذا التنظيم والنواة الرئيسية للتنمية المحلية"[2].

وقد اختلف تعريف البلدية دستوريا باختلاف الدساتير الى غاية دستور سنة 1996 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 حيث نصت المادة 15منه على تعريف للبلدية ." البلدية هي الجماعة الاقليمية القاعدية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة وتحدث بموجب القانون، البلدية هي القاعدة الاقليمية اللامركزية، مكان للممارسة المواطنة، وتشكيل اطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية"[3].

اما من الناحية القانونية فقد عرفها قانون البلدية رقم 67 /24 المؤرخ في 18 جانفي 1967 بأن: " البلدية هي الجماعة الإقليمية السياسية و الإدارية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية الأساسية ".وهذا ما يبرهن كثرة وظائف البلدية في ضل النظام الاشتراكي آنذاك[4].

---

[1] مجمع اللغة العربية معجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، 2005، ص12.

[2] ناصر لباد، القانون الإداري التنظيم الإداري، ج – 1 ، ط 3، مطبعة قالمة، الجزائر، 2007 ، ص 9.

[3] دستور 1996 . المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية عدد 76 الصادرة في 08 ديسمبر 199.

[4] عشاب لطيفة، النظام القانوني للبلدية في الجزائر، مذكرة ماستر، جامعة قاصدي مرباح –ورقلة، 2013/2012، ص 7.

وحسب القانون 11-10 فالبلدية" هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة و تتمتع بالشخصية المعنوية و الذمة .المالية المستقلة و تحدث بموجب القانون[1]".

فقد حدد القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية تعريف البلدية بحيث اعتبرتها بالجماعة الإقليمية القاعدية للدولة و القاعدة الإقليمية اللامركزية، تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، لها اسم و إقليم و مقر رئيسي يمكن تعديله بموجب مرسوم رئاسي بناء على تقرير الوزير المكلف بالداخلية بعد أخذ رأي الوالي ومداولة المجلس الشعبي البلدي المعني و اخطار المجلس الشعبي[2].

ولد تضمنت مختلف الدساتير في الجزائر الإشارة إلى البلدية باعتبارها قاعدة لا مركزية وهذا ما ورد في المادة 9 من دستور 1963م والمادة 36 من دستور 1976 والمادة 15 من دستور 1989والمادة 115 من دستور 1996 .

كما أن للبلدية وجودا قانونيا تضمنه القانون المدني في نص المادة 49 المشار إليها سابقا[3].

اذا يمكن القول أن البلدية تعتبر النواة الاساسية للجماعات المحلية ولها كيانها الخاص حيث تتمتع بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية.

أولا: نشأة البلدية

تنشأ البلدية بموجب القانون، و ذلك ما نصت عليه المادة 01 من القانون 11-10

المتعلق بالبلدية صراحة" البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة، و تتمتع بالشخصية المعنوية و الذمة المالية المستقلة، و تحدث بموجب القانون".

[1] القانون 11-10المؤرخ في 22 جويلية 2011، المتعلق بالبلدية. الجريدة الرسمية عدد 37 الصادرة في 03 جويلية 2011

[2] المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية، أشكال الجماعات المحلية في الجزائر، محاضرات لطلاب مستوى السنة الثانية تحضيري، ص 4.

[3] عمار بوضياف الوجيز في القانون الاداري، الجسور للنشر والتوزيع، ط2، الجزائر، 2007، ص 271.

و للبلدية إقليم جغرافي معين و لها مساحة و حدود معينة، و يقطن بها عدد معين من السكان و تختلف هذه المعايير من بلدية إلى أخرى، و يعود الاختلاف إلى مجموعة من العوامل الطبيعية و الاجتماعية .بالإضافة إلى أن البلدية يجب أن يميزها اسم و مقر رئيسي، و ذلك ما نصت عليه المادة 06 من نفس القانون":للبلدية اسم و إقليم و مقر رئيسي".

يمكن أن يتم تغيير اسم البلدية أو مقرها الرئيسي، و ذلك بمرسوم رئاسي صادر عن -رئيس الجمهورية، و ذلك ما نصت عليه المادة 07 من القانون 11-10 يتم تغيير اسم بلدية أو تعيين مقرها الرئيسي أو تحويله بموجب مرسوم رئاسي بناء على تقرير الوزير المكلف بالداخلية بعد أخذ رأي الوالي و مداولة المجلس الشعبي البلدي المعني، و يخطر المجلس الشعبي الولائي بذلك".

في حالة ضم بلدية أو أكثر لبلدية أخرى، فإن البلدية الجديدة هي التي تستخلف البلدية أو البلديات السابقة في حقوقها و إلتزاماتها القانونية.[1]

[1] عبد الحليم تينة، تنظيم إدارة البلدية، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر- بسكرة، 2014/2013، ص 11-12.

المبحث الثاني: تشكيل المجالس المحلية – البلدية _ والولاية

يتم تشكيل المجالس المحلية عن طريق انتخاب عام وذلك بتحديد الدوائر الانتخابية وفق معايير محددة وهو ما سيتم تناوله خلال هذا المبحث كما يلي:

المطلب الأول: النظام الانتخابي

أن المجالس المحلية سواء المجلس الشعبي للولاية أو المجلس الشعبي البلدي باعتبارهما الهيئة التي تجسد الطبيعة اللامركزية للدولة وتجسم مبدأ الديمقراطية الادارية ومبدأ المشاركة الشعبية في الدولة على مستوي نظام الولاية تطبيقا لمبادئ وأهداف الديمقراطية التشاركية في الجزائر ، لا بد والحقيقة هذه أن يتم تكوين هذا المجلس عن طريق انتقاء جميع أعضائه واختيارهم بواسطة الانتخاب العام المباشر (الاقتراع العام المباشر).

ويقوم بالاقتراع كل المواطنين الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية للقيام بذلك لكن ما أثر التساؤل والجدل هو الطبيعة القانونية للانتخاب ومن أهم الآراء اتي تناولت الطبيعة القانونية للانتخاب ما يلي:

أولا: الانتخاب حق

تجد هذه النظرية جذورها في فكر الفيلسوف جان جاك روسو وقد أن لها تأثير على الدستور الفرنسي لسنة 1793 ، يرى روسو أن السيادة هي الإرادة العامّة التي تتكون من مجموعة الإرادات الفردية، و عليه لا يمكن استخلاص الإرادة العامّة ما لم يشترك فيها المواطنون، فالرجال يولدون أحرارا و متساوين، ولهذا فهم يمتلكون جزء من السيادة بنفس القدر هذا الجزء الذي يضعونه في شكل جماعي و مشترك، فلا يمكن لهؤلاء الرجال الحفاظ على حريتهم إلا إذا آنت القرارات متخذة بالإجماع، هذا الإجماع الذي ينظر جان جاك روسو إليه نظرة خاصة،[1] بحيث أن

[1] عبد المؤمن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في التجربة الدّستورية الجزائرية مقاربة حول المشاركة و المنافسة السياسية في النظام السياسي الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، 2007/2006، ص 7.

صعوبة الحصول عليه عمليا تفسّر بأن الّرأي المخالف للأغلبية هو رأي خاطئ يتعين عليه الانضمام إلى الأغلبية، باعتبارها الرأي الصائب، فتصبح الأغلبية هي الإجماع، فبإبدائه لرأيه يمارس الشعب حق طبيعي له أي حقه في السيادة أو جزء منها.

ثانيا: الانتخاب سلطة قانونية:

ذهب هذا الاتجاه إلى أن الانتخاب سلطة قانونية مقررة للناخب مصدرها القانون، وأن الانتخاب مكنة قانونية مقررة للناخب لصالح الجماعة مصدرها القانون الذي يختص بتحديد مضمونها وشروط استعمالها والأشخاص الذين يتمتعون بها بقصد إشراكهم في الحياة العامة والمساهمة فيها عن طريق الانتخاب بوصفه واجب اجتماعي، ويترتب على هذا الاتجاه النتائج التالية:

1- لا يكون حق الانتخاب محلا للتعاقد أو الاتفاق.

2- يحق للمشرع أن يعدل في هذا الحق في كل وقت لأنه ليس حقا شخصيا ، بل سلطة قانونية يعترف بها للأفراد الذين يحددهم القانون[1] .

ثالثا: الانتخاب حق سياسي:

يرى جانب من الفقه المصري أن الانتخاب حق سياسي لأن ممارسة هذا الحق دائما من أجل المجتمع ولصالحه ، لذا يكون للمشرع أن يعدل في شروط ممارسته بما يتفق مع مصلحة المجتمع ، وأن الطبيعة السياسية لهذا الحق تستلزم على من يستعمله أن يكون اسمه مقيدا في القوائم الانتخابية.

ولا يستطيع الفرد مباشرة هذا الحق السياسي تلقائيا في أي وقت ، لكن مباشرته تتوقف على دعوة من قبل السلطة التنفيذية ، وأن مباشرته تكون في منطقة مكانية محددة وتكون مباشرة هذا الحق جماعية يتعين على كل أعضاء هيئة الناخبين مباشرة هذا الحق في وقت محدد .

[1] ثروت بدوي ، النظم السياسية، دار النهضة العربية ، ص 237 – 238.

وتتمثل الطبيعة السياسية لهذا الحق في أن الدعوى القضائية التي ترفع لحماية هذا الحق لا تكون محل دعوى تعويض ، لأن دعوى الانتخابات تستهدف صالح المجتمع وصالح النظام السياسي والدستوري في الدولة ، فهي دعوى نظامية لا يجوز أن يترتب عليها تعويض[1].

الفرع الثاني: أساليب الانتخاب

هناك عدة أساليب للانتخاب، منها أسلوب الاقتراع المقيد والانتخاب العام، ثم الانتخاب المباشر والانتخاب غير المباشر.

أولا: الانتخاب المقيد والانتخاب العام

الانتخاب المقيد:

إن مصطلح التقييد الوارد في هذا النوع من الاقتراع أو الانتخاب يعني وجوب اشتراط توافر أمور محددة في المترشح كالنصاب المالي أو مستوى ثقافي معين أو هما معا، إضافة إلى شروط أخرى تسمح بممارسة حق الاقتراع، وانتشر هذا النوع من الاقتراع في الدساتير التي ظهرت في القرن الثامن عشر، كالدستور الأمريكي والدساتير الفرنسية حتى سنة 1848 باستثناء دستور 1793 والنظام الانتخابي الانجليزي حتى سنة 1918، وذلك لسيطرة نظرية مبدأ سيادة الأمة خلال هذه الفترة، وكانت رؤية واضعي نظام الاقتراع المقيد آنذاك هي تحقيق التوازن بين مصلحتين، هما الاختيار الأفضل لفئات الأمـة القادرة على التمثيل الأحسن والابتعـاد على النزوات الشخصية والمصالح الخاصة، فشرط النصاب المالي اشترطه مختلف الدساتير والقوانين الانتخابية في وقت من الأوقات، وذلك لسعي الطبقة البورجوازية الاحتفاظ بالسلطة السياسية بعد أن انتزعتها منها الطبقة الأرستقراطية.

لكن هذا القيد تعرض لعدة انتقادات، لأنه خلق فئة كبيرة من المواطنين بعيدة عن مصدر القرارات السياسية، لذلك تراجع هذا القيد مع تطور الوعي الديمقراطي وزيادة المشاركة الشعبية

[1] مزياني فريدة،، المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري، مذكرة دكتوراه في القانون، جامعة منتوري قسنطينة، 2005، ص 63.

وهو ما تجسد في صدور التعديل الرابع والعشرين للدستور الأمريكي سنة 1964، وصدور الإصلاح الانتخابي في انجلترا عام 1918، أما شرط الكفاءة أو التعليم فمضمونه وجوب حصول الناخب على مستوى تعليمي معين أو درجة علمية أو الإلمام بالقراءة والكتابة، مثلما ذهبت بعض القوانين الأساسية لولايات الجنوب الأمريكية حينما اشترطت الكتابة والقراءة باللغة الانجليزية وتفسير الدستور الأمريكي، كما أن بعض الأنظمة القانونية خففت من شرط النصاب المالي بشرط توافر المستوى العلمي لدرجة معينة.[1]

الانتخاب العام:

يقصد بمصطلح "**العام**" في هذا النوع من الاقتراع أو الانتخاب هو عدم اشتراط أي شرط في الناخب، مالي أو تعليمي أو أي شرط آخر، فبمجرد ورود شرط معين كان الاقتراع مقيدا، وكان الانتقال إلى هذا النوع من الاقتراع هو التطور الديمقراطي والرغبة في توسيع القاعدة الشعبية المشاركة، غير أن عدم اشتراط النصاب المالي والمستوى التعليمي لا يعني عدم إمكانية اشتراط شروط أخرى تكون في مصلحة الناخب والمترشح في آن واحد، كاشتراط سن معينة لأنه لا يصلح أن ينتخب الأطفال أو المجانين أو فاقدي الأهلية. [2]

كما أن هناك شرط آخر لا يتنافى مع الاقتراع العام هو شرط الجنسية، فالانتخاب هو من أهم الحقوق السياسية لأي مواطن، لذلك فإنه من البديهي أن يقتصر على مواطني الدولة الذين يحملون جنسيتها، أما الأجانب فلا يتمتعون بهذا الحق، لأنه لا يعقل مساواة الاثنين في ممارسة الحقوق السياسية، بل هناك من الدول من تميز حتى بين المواطن الأصلي والمتجنس، حيث تشترط في هذا الأخير مدة معينة حتى يمكن قياس مدى اندماجه وولائه للدولة التي رغب في حمل جنسيتها، كما أن هناك شرطا آخر أضافته بعض الدساتير والأنظمة الانتخابية وهو شرط الجنس، فالانتخاب يقتصر على الذكور دون الإناث، وكان إلى وقت معين منح الإناث حق

[1] نعمان أحمد الخطيب، كتاب الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، مكتبة الهدى، ص302.

[2] مزياني فريدة،، المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري، ، مرجع سابق، ص 165.

الانتخاب يعد مخالفة دستورية، وكان مبرر هذا الاتجاه أن الرجال يتفوقون على الإناث بحكم التكوين الجسماني والنفسي وهو ما ينعكس على أعمالهم ومنها الانتخاب، ومع انتشار الديمقراطيات الحديثة وزيادة حركات تحرير المرأة، ذهبت غالبية الدساتير في العالم إلى الاعتراف للنساء بحق الانتخاب، بل الأكثر من ذلك الحق في الترشح، كما أن هناك بعض الدساتير والأنظمة الانتخابية تشترط بلوغ سن معينة لممارسة حق الانتخاب، ويسمى هذا السن بالسن الانتخابي أو سن الرشد السياسي، وهو السن الذي يمكن من ممارسة الحق الانتخابي بعد استيفاء الشروط الأخرى، فسن الرشد السياسي يفترض اكتمال النضج السياسي لصاحبها والذي يمكنه من ممارسة حق الانتخاب والمشاركة في تدبير بعض الأمور السياسية، لذلك ذهبت غالبية الدول إلى فرض سن الرشد السياسي أكبر من سن الرشد المدني، وكانت غالبية الدول قد أخذت بسن الرشد السياسي بين 18 و25 سنة، كما أن هناك دول اشترطت الأهلية العقلية والأهلية الأدبية، أو ما يسمى بالاعتبار الأدبي الناتج عن عدم الحكم الجزائي أو الحجر أو سلب الحرية.[1]

ثانيا: الانتخاب المباشر والانتخاب غير المباشر

إن الانتخاب المباشر هو الذي يقوم به الناخبون مباشرة لاختيار ممثليهم، أما الانتخاب غير المباشر فهو الذي يقوم فيه الناخبون باختيار مندوبين عنهم يتولون بدورهم انتخاب ممثليهم من المترشحين، فالانتخاب المباشر يكون على درجة واحدة، بينما الانتخاب غير المباشر يكون على درجتين أو أكثر، وأصبح نظام الانتخاب المباشر هو الشائع في مختلف الأنظمة القانونية الحديثة بسبب خدمته للديمقراطية وارتباطه بالاقتراع العام وما له من مزايا وإيجابيات. فعيوب الانتخاب غير المباشر جعلت الدول تستبعده إلا في أمور محددة كالدول التي تأخذ بنظام المجلسين في السلطة التشريعية، بحيث يكون انتخاب الأول بطريقة مباشرة ويكون

[1] مصطفى أبو زيد فهمي، الوسيط في القانون الإداري، ط1، الإسكندرية مصر، 1995، ص 111.

انتخاب المجلس الثاني بطريق غير مباشر، كما أن الانتخاب المباشر يوسع تمثيل القاعدة الشعبية وتنمية شعورها بالمسؤولية السياسية.[1]

ثالثا: الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة

يتم الانتخاب الفردي بتقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية بقدر عدد النواب المراد انتخابهم وبالتالي يكون لكل دائرة انتخابية نائب واحد ينتخبه سكانها، ولا يجوز لأي ناخب أن ينتخب أكثر من مترشح واحد، أما الانتخاب بالقائمة فيقلل عدد الدوائر الانتخابية ويخصص لكل دائرة عدد من النواب يتم انتخابهم في قائمة، ويقوم الناخب بانتخاب نواب الدائرة الانتخابية بواسطة قائمة يكتب فيها اسماء المرشحين الذين يختارهم بالعدد الذي يحدده قانون الانتخاب، والانتخاب بالقائمة قد يكون انتخابا مغلقا بحيث يشترط على الناخب التصويت على القائمة كلها دون تغييرها أو تعديلها أو المزج بين عدة قوائم.[2]

اختلف فقهاء القانون الدستوري في تقييمهم لكل نوع من هذين النوعين من الانتخاب، وكان لكل اتجاه حججه ومبرراته، فأما مبررات وحجج الاتجاه المؤيد للانتخاب الفردي فيرون أنه نظام يمتاز بالسهولة والبساطة، لأن الناخب يسهل عليه اختيار نائب واحد من المترشحين في دائرته الانتخابية، بينما الانتخاب بالقائمة يصعب اختيار الناخب، فالانتخاب الفردي يسهل الحكم على المترشح منفردا، بالإيجاب أو بالسلب، بينما الانتخاب بالقائمة قد لا يسمح بالحكم على المترشحين ما دام أنه يمكن وضع اسماء ذات وزن واسماء أخرى ليست كفؤة أو سمعتها لا تسمح لها بالترشح، كما أن الانتخاب الفردي يحقق المساواة بين الدوائر الانتخابية ما دام أن كل دائرة يمثلها مترشح واحد، وهو النائب الذي سيمثلها، بينما في الانتخاب بالقائمة فإن النواب يختلف عددهم، لذلك يرى الفقه الدستوري أن هذا الفرق يؤدي إلى إعطاء فرصة للأحزاب الصغيرة في الفوز بمقاعد عكس الانتخاب بالقائمة الذي قد يجعل الفوز بالمقاعد المخصصة

[1] مصطفى أبو زيد فهمي، الوسيط في القانون الإداري، المرجع السابق، ص 150.

[2] نعمان أحمد الخطيب، كتاب الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، المرجع السابق، ص 287.

للدائرة الانتخابية مخصصا فقط للأحزاب الكبيرة، أما مبررات وحجج الانتخاب بالقائمة فيرون هذا النظام أفضل من الانتخاب الفردي، لأن الانتخاب على القائمة يعني الانتخاب على البرنامج والسياسات وليس على العلاقات الشخصية، كما أن التوسيع من الدوائر الانتخابية يوجه الاهتمام إلى المستوى الوطني بدل المستوى المحلي، فالانتخاب بالقائمة يجنب المجتمع وسائل تشويه الانتخابات كالضغط على الناخبين أو المرشحين، فقد قيل إنه من السهل تسميم كوب ماء، لكن من الصعب تسميم نهر بأكمله.[1]

المطلب الثاني: الدوائر الانتخابية

الفرع الأول: تحديد الدوائر الانتخابية

تعتبر عملية تقسيم الدوائر الانتخابية، إحدى أهم المراحل التحضيرية للعملية الانتخابية وتكمن هده الأهمية أساسا في كون أن الدوائر الانتخابية تشكل بحد ذاتها ركيزة أساسيا لضمان سير الحسن والنزيه للعملية الانتخابية، ومنه فإن عدالة تقسيم الدوائر الانتخابية تؤدي إلى نتائج مهمة من شانها أن تحقق ما يعرف بالنزاهة الانتخابية [2].

الدوائر الإنتخابية مشتقة من الكملة اللأتينية circumscribere أي يحدد ويقسم ويحيط والدوائر هي منطقة جغرافية ناتجة عن تقسيم إقليم لأغراض تسير الإداري (إقليم، مقاطعة، قسمة ، كانتون، بلدية)، في مجال التعليم أو القطاع العسكري، القضائي، أو الديني (أبريشية .....) فهي الإطار الجغرافي الدي ينتمي الأفراد فيه إلى إدارة أو سلطة معينة ، وتعتبر الدائرة الإنتخابية جزء صغير من الأراضي الوطنية التي تعمل كإطار لانتخاب ممثلين [3].

[1] نعمان أحمد الخطيب، كتاب الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، مرجع سابق، ص 175.

[2] دندن جمال الدين، محاضرات، تقسيم الدوائر الإنتخابية في الانتخابات البرلمانية، مجلة الملس الدستوري، العدد09، 2017، ص101.

[3] يعيش تمام شوقي، جغمام محمد، نظام الدوائر الانتخابية كإجراء ممهد لعملية الاقتراع دراسة مقرنة، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، العدد5، ديسمبر 2018، ،ص 175.

وأيضا فالدائرة الإنتخابية هي: وحدة قائمة بداتها يقوم أفرادها المقيدين بالجداول الإنتخابية بها، بانتخاب ممثليهم داخل المجلس النيابي وفقا للقواعد المنظمة لذلك[1].

أولا: تعريف الدوائر الإنتخابية :

الدائرة الإنتخابية هي عبارة عن وحدة انتخابية قائمة بذاتها يقوم أفرادها المقيدين بجدولها الانتخابي بانتخاب ممثل لها، أو أكتر في المجلس النيابي ، فهي الإطار الدي تدور بداخله العملية الإنتخابية ، الموصلة في النهاية إلى مقاعد العضوية في المجالس النيابية .

وقد تناول المشرع الجزائري مسألة تحديد الدوائر الإنتخابية في الأمر رقم 02-01 المؤرخ في 13 فبراير 2012 ، المحددة للدوائر الإنتخابية وعدد المقاعد المطلوبة شغلها في انتخابات البرلمان ، حيت نصت المادة الاولى منها على ما يلي: يحدد هذا الأمر الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة طبقا لأحكام المادتين 26 و 28 من القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بنظام الانتخابات، ويعد هذا القانون ألية إدارية وديمغرافية وقانونية تجسد حقيقة الثميل العادل والحقيقي في ممارسة العمليات الانتخابية من قبل الهيئة الانتخابية على أساس مبدأ المساواة بين أقاليم وجهات الدولة والدوائر الانتخابية فيها[2] .

ان اتساع نطاق التمثيل داخل الملس المنتخب يتأثر بعوامل عديدة، يأتي في صدارتها الطريقة المتبعة غالبا في تحديد الدوائر الانتخابية، كما أن الأمر كذلك يرتبط بالمعايير المعتمدة في هذا الشأن[3].

[1] أونيسي ليندة، الداوائر الإنتخابية في النظام الانتخابي الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد11 العدد 03، ديسمبر 2020، ص 102.

[2] دندن جمال الدين، محاضرات تقسيم الدوائر الإنتخابية في الانتخابات البرلمانية، مرجع سابق، ص 102.

[3] يعيش تمام شوقي، جغام محمد، مرجع سابق ص182.

حيث هناك مجموعة من الضمانات المتعلقة بالدوائر الانتخابية وكيفية تقسيمها ، تخص من جانب الدوائر الانتخابية بحد ذاتها ،ومن جانب أخر السلطة المكلفة بعملية تقسيم الدوائر الانتخابية ،وهده الضمانات تعتبر بمثابة أليات جوهرية يمكن الاعتماد عليها في ضمان نزاهة سير العملية الانتخابية.[1]

فلا تأخذ كل الأنظمة في العالم بقاعدة تقسيم إقليمها إلى عدد من الوحدات الانتخابية بل هناك من الأنظمة من لا يعتمد هذا التقسيم ويعتبر أن الدولة تشكل في حد ذاتها وحدة أو دائرة انتخابية واحدة، وهذا ما يعرف بأسلوب الدائرة الواحدة ،رغم أن هدا الأسلوب يبقى استثناء من قاعدة أو اسلوب تعدد الدوائر التي تأخذ به معظم دول العالم .

يعتبر أسلوب الدائرة الانتخابية الواحدة من الأساليب النادرة التي لم يعد معمولا إلا في عدد قليل من الدول وهو يرتبط أساسا بمساحة الدولة، فكلما كانت هده المساحة صغيرة أصبح من غير الضروري التمسك بقاعدة التقسيم ، خاصة وأن هدا الأخير وجد من أجل ضمان قدر من المساواة بين وحدة جغرافية وأخرى على اساس التمثيل ، ومن أجل تغطية حاجات ومصالح الشعب الذي يتوزع على إقليم كبير .

ويرى جانب من الفقه الدستوري أن نظام الدائرة الانتخابية الواحدة يصعب من مهمة الناخب بسب عدم قدرته على معرفة المرشحين في كافة أنحاء الدولة وما قد يترتب على ذلك من صعوبة الحكم على كل مترشح من كفاءة، بخلاف نظام الدوائر الانتخابية المتعددة الذي يجعل مهمة الناخب في اختيار نائبه أو نوابه مهمة سهلة .

[1] دندن جمال محاضرات تقسيم الدوائر الإنتخابية في الانتخابات البرلمانية، مرجع سابق، ص101

ومن الدول التي أخدت بنظام الدائرة الانتخابية الواحدة البرتغال بناء على دستورها لسنة 1933 إلا أن ما ميزه في هذا البلد بالذات اعتماده على المنافسة الانتخابية بين عدة قوائم بما يسمح للناخب بالمفاضلة بين المترشحين، غير أنه لم يدم طويلا إذ تم الإستغاء عنه[1] .

يرى البعض أن نظام الدائرة الانتخابية الواحدة ساهم في قيام نظام الانتخاب بالقائمة في ظل التعددية الحزبية، وساهم في عملية الاختيار والمفاضلة بين المرشحين اسنادا إلى الآراء والبرامج .

إن عملية تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية يختلف ضيقا واتساعا بحسب النظام الانتخابي المتبع في الدولة، حيت تكثر تالك الدوائر في حال إتباع الدولة في نظام الإنتخاب الفردي بالنظر لي ما يقتضيه هدا النظام من أن تكون هده الدوائر صغيرة ومتساوية بقدر الإمكان ويزداد عددها وتقل نسبة عدد سكانها، وهذا هو النظام السائد في دول العالم لعدالته ودقته وبساطته، أما في حال تبني الدولة لنظام الانتحاب لقائمة فإن الدوائر تكون قليلة نسبيا بالنظر لما يتطلبه هذا النظام من مساحات تلك الدوائر الكبيرة[2] .

ثانيا: نظام تعدد الدوائر الانتخابية:

إن نظام تعدد الدوائر الانتخابية فرضته زيادة عدد السكان وازدياد حجم الهيئة الناخبة بحيث اصبح لزاما معه تقسيم إقليم الدولة إلى عدد معتبر من الدوائر حسب ما يحدده القانون مع مراعاة مبدأ المساوة في منح المقال للدائرة الواحدة، غير أن ذلك لا يعني بالضرورة أن تتساوي الدوائر بعدد ممثلها في البرلمان، لأن تمثيل الدوائر عادة ما يتأثر بعدد السكان من

[1] يعيش تمام شوقي، جغمام محمد، نظام الدوائر الانتخابية كإجراء ممهد لعملية الاقتراع دراسة مقرنة، مرجع سابق ص177.

[2] دندن جمال، محاضرات تقسيم الدوائر الإنتخابية في الانتخابات البرلمانية، مرجع سابق، ص 106.

جهة، وتسهيل حركة التنقل من دائرة إلى أخرى مما قد يترتب عليه تغير الموطن الإنتخابي من فترة إلى أخرى، ولكن ذلك لا يعني من ناحية أخرى استحالة تحقيقها بشكل نسبي[1] .

ثالثا: نظام الدوائر الانتخابية المتعددة :

تسعى الانظمة القانونية لتحقيق نظام تعدد الدوائر الانتخابية، ويختلف نظام تحديد الدوائر الانتخابية بحسب النظام الانتخابي الذي تتبناه الدولة تبعا لما إذا كان النظام الانتخابي المطبقة في الدولة، هو نظام الانتخاب الفردي ام نظام الانتخاب بالقائمة .

ففي المرحلة السابقة لتعددية الحزبية، أخدت الجزائر بنظام الأغلبية في دور واحد، وفي أول انتخابات تعددية طبقا للقانون رقم 91-06 المؤرخ في20 أوت 1991 المعدل المتمم للقانون 89-13 تم تطبيق نظام انتخابي مختلط، وبموجب المادة 84 منه تم الأخذ بنظام الأغلبية في دورين بمناسبة الانتخابات التشريعية لعام 1991، وقد ترتب على تطبيق أحكام القانون رقم 91-06 ارتفاع عدد الدوائر الانتخابية وصغر مساحتها[2] .

رابعا: الطرق المتبعة في تحديد الدوائر الانتخابية:

تعدد الاساليب المتبعة بصدد تحديد الدوائر الانتخابية ويمكن حصرها أساسا في تلاث طرق:

الطريقة الأولي: من خلالها يحدد الدستور عدد أعضاء المجلس النيابي بشكل قاطع، مما يترتب عليه أن يكون هدا العدد تابتا لا يتغير أو يتأثر بزيادة أو نقصان عدد السكان ويجري انتخاب هذا العدد من خلال دوائر انتخابية ثابتة، وذلك بحسب النظام الانتخابي السائد في الدولة، فإن كان النظام المطبق هو نظام الانتخاب الفردي، فإن عدد الدوائر يكون مطابقا لعدد

[1] يعيش تمام شوقي، جغمام محمد، نظام الدوائر الانتخابية كإجراء ممهد لعملية الاقتراع دراسة مقرنة، مرجع سابق، ص178.

[2] ينظر: دندن جمال الدين، محاضرات تقسيم الدوائر الإنتخابية في الانتخابات البرلمانية، مرجع سابق، ص106-107.

النواب، أما إذا كان النظام الانتخابي المطبق هو الانتخاب بالقائمة، فإن عدد النواب في هذه الحالة يكون أكتر من عدد الدوائر .

الطريق الثانية : يحدد من خلالها الدستور أو القانون عدد الأعضاء المجلس النيابي بأن يكون متناسبا ومتماشيا مع عدد مواطني الدولة (كأن يكون هناك نائب لكل عشرون ألف نسمة) الأمر الذي يجعل عدد النواب ومن ثم عدد الدوائر الانتخابية يتغير تبعا لتغير عدد السكان بالزيادة أو النقصان ومثال ذلك ما أخد به الدستور المصري لسنة 1923 .

الطريقة الثالثة : وما يلاحظ على هده الطريقة أنها تجمع بين الطريقة الاولى والثانية ومن خلالها يتم ربط عدد أعضاء المجلس النيابي بعدد السكان شرط ألا يتجاوز هدا العدد الحد الأقصى أو الأدنى لعدد أعضاء الجلس النيابي المحدد بالدستور أو القانون، وتبعا لهدا الأمر يتم تقسيم إقليم الدولة إلي عدد سكان من الدوائر الانتخابية بالرغم من إمكانية زيادة عدد النواب داخل الدائرة نفسها تبعا لزيادة السكان [1].

إن أول مؤشرات التقسيم النزيه والديمقراطي للدوائر الانتخابية الجهة المؤهلة للقيام به، فمن الجهة الأكثر ضمانا داخل الدولة لتقسيم عادل وديمقراطي .

المبدأ أن يختص المشرع بتحديد الدوائر الانتخابية من حيث العدد و الحجم، وهو الاتجاه العام القانوني الذي سايرته الكثير من الدول فإسناد الاختصاص الى السلطة التشريعية يجد اساسه في كون هذه السلطة هي الممثل الحقيقي للشعب من خلال ما تشرعه من القوانين التي تأتي في مقدمتها قانون الانتخاب الذي ينظم ممارسة الافراد لحقوقهم.[2]

[1] يعيش تمام شوقي، جغمام محمد، نظام الدوائر الانتخابية كإجراء ممهد لعملية الاقتراع دراسة مقرنة، مرجع سابق، ص183/182.

[2] يعيش تمام شوقي، جغمام محمد، نظام الدوائر الانتخابية كإجراء ممهد لعملية الاقتراع دراسة مقرنة، مرجع سابق ص187.

في الجزائر اسند تقسيم الدوائر الانتخابية الى السلطة التشريعية، و بناء على ذلك يتم تحديد الدوائر الانتخابية بموجب قانون، حيث اعتمدت هذه الطريقة في اول قانون انتخابي رقم 80-08 الصادر في 25 اكتوبر 1980 (ج ر، عدد44، الصادرة في 28 اكتوبر 1980)، ثم بقي محافظا على اتجاهه هذا بعد صدور دستور 1989 و القوانين الانتخابية التي جاءت بعد ذلك، فنصت المادة 24 قانون الانتخابات لعام 1989 على: "تحدد الدائرة الانتخابية بواسطة القانون"، وكذلك المادة 26 الفقرة الثانية من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات المعدل و المتمم، غير ان الممارسة كشفت عن تدخل السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية في هذا الاختصاص و مزاحمة البرلمان و ذلك في مناسبتين:

الاولى بصدور الامر رقم 97-08 المؤرخ في 06 مارس 1997 الذي يحدد الدوائر الانتخابية و عدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان ، وكان لصدور هذا الامر في تلك الفترة ما يبرره و هي الغياب البرلمان المنتخب بعد وقف المسار الانتخابي (بليل 2019/2018 ، ص24)، و الثانية بصدور الامر 12-01 المحدد للدوائر الانتخابية و عدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، المؤرخ في 13 فيفري 2012 الصادر في الجريدة الرسمية العدد 08 لسنة 2012، الذي تم تمريره على نواب الشعب عبر تطبيق المادة 124 من دستور 1996 و التي تتيح لرئيس الجمهورية التشريع باوامر بين دورتي البرلمان[1].

مؤداه أن يحضر تقسيم الدوائر بصورة تؤدي إلى أهدار أو تشتيت أو إضعاف القدرة التصويتية لجماعة سياسية معينة من المواطنين، وبالتالي حرمنها من حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة على قدم والمساواة مع غيرها من الجماعات الأخرى[2] .

[1] ليندة أونيسي، الدوائر الإنتخابية في النظام الإنتخابي الجزائري، مرجع سابق، ص29.

[2] دندن جمال الدين، محاضرات تقسيم الدوائر الإنتخابية في الانتخابات البرلمانية، مرجع السابق، ص112.

الفرع الثاني: المبادئ التي تراعي عند تحديد الدوائر الانتخابية :

إن مراعاة معيار حجم السكان في التمثيل داخل المجلس النيابي لا يتجسد بشكل فعلي إلا إذا تم مراعاة جملة من المبادئ غدت حجر الأساس في كل نظام ديمقراطي، وتتمثل هذه المبادئ على وجه الخصوص في مبدأ الصفة التمثيلية، ومبدأ المساوة في التصويت، ومبدأ تكافؤ، الفرص فضلا على مبدأ حياد السلطة القائمة على تحديد الدوائر الانتخابية.

مفاده أن تحديد الدوائر الانتخابية يجب أن يتم على نحو يتيح للناخبين إمكانية انتخاب المرشحين لانتخابية الذين يمتلونهم حقا، وهذا فإذ لم تكن تجمع بين ناخبي دائرة ما المصالح نفسها أو القيم نفسها، فقد يكون من الصعب على النائب أن يمثل الدائرة بمجملها[1] .

أولا: مبدأ التوازن الديمغرافي(تكافؤ الفرص):

هذا المبدأ يجعل من الممكن ضمان وجود نفس الوزن الديمغرافي لجميع الدوائر الإنتخابية، وهناك طريقتان للوصول إلى التوزان الديمغرافي:

- الطريقة المرنة
- الدول الأوروبية
- الطريقة الجامدة
- الولايات المتحدة على وجه الخصوص التي تقوم بالمساواة الحسابية المحضة حيت يدرك التصميم المرن أنه يمكن تحقيق المساوة من خلال التميز وفقا للأشخاص المعنيين بينما يعتمد التصميم الصارم على مبدأ صوت شخص واحد ليضمن المساواة الحسابية الصارمة .

[1] يعيش تمام شوقي، جغمام محمد، نظام الدوائر الانتخابية كإجراء ممهد لعملية الاقتراع دراسة مقرنة، مرجع سابق، ص184.

في نهاية حركة مشتركة بين جميع النظم القانونية، على الرغم من حقيقة أنها قد تكون تكشفت في أوقات مختلفة وفقا لتسلسل الزمني المتغير، فإن مبدأ المساواة في حق الاقتراع انتقل إلى الأجيال القادمة بصيغة لكل رجل واحد، صوت واحد باعتباره المطلب الأساسي للدوائر الانتخابية[1] .

ويوجب هذا المبدأ ضرورة إعادة توزيع المقاعد البرلمانية، وتقسيم الدوائر الاتخابية ، وذلك بعد الانتهاء من كل إحصاء سكاني، وذلك حتى يتم التأكد باستمرار من أن القوة التصويتية لكافة الدوائر متساوية بقدر الإمكان .

فقاعدة المراجعة الدورية تسعى إلى ضمان المساواة وخاصة المحافظة على المساواة في حالة انتقال المواطنين أو السكان من مكان إلى أخرى[2] .

إن تحقيق المساواة مبدأ المساوة ضرورة لا يمكن تجاهلها في تقسيم الدوائر الانتخابية وإلا تعرض النظام الانتخابي بأكمله إلى الطعن وفقدان المجلس المنتخب تبعا لذلك مصداقيته في التعبير عن إرادة الشعب وتطلعاته، لذا تخص عملية تقسيم الدوائر الانتخابية بعدد من الضمانات القانونية لمراعاة مقتضيات مبدأ المساواة .

ويقصد بهذا المبدأ أن يكون عدد الناخبين متساويا قدر الإمكان في جميع الدوائر، وهذا يعني من ناحية أخرى أن كل مواطن يجب ان يملك من الأصوات ما يملكه مواطن أخر، مما يسمح لكل مواطن أن يكون له الوزن نفسه أو الثقل السياسي نفسه الذي يكون لمواطن أو ناخب اخر، إي يكون له التأثير السياسي نفسه ويبرر الوضع الأمثل .

[1] يعيش تمام شوقي، جغمام محمد، نظام الدوائر الانتخابية كإجراء ممهد لعملية الاقتراع دراسة مقرنة، مرجع سابق، ص185.

[2] دندن جمال الدين، محاضرات تقسيم الدوائر الإنتخابية في الانتخابات البرلمانية، مرجع سابق، ص118.

ثانيا: مبدأ حياد السلطة المختصة بعملية تحديد الدوائر الانتخابية:

يفرض هدا المبدأ أن يكون الإجراء المتعلق بالتقسيم الانتخابي مذكورا بوضوح في القانون لضمان تماثل القواعد، وإذا شئنا أن نضمن حياد التقسيم، يجب ألا يسمح لأي حزب سياسي التدخل فيه، فإذا عهد في التقسيم إلى السلطة التشريعية، فمن الممكن أن يشوبه التحيز لأن الحزب الذي يملك أكثرية المقاعد قد يمارس سيطرة معينة على العملية ، لذا يجب أن تكون قواعد التقسيم ونتائجها مقبولة من جميع المتدخلين الرئيسين في العملية[1] .

ثانيا: نظام انتخاب المجلس الشعبي للولاية:

شروط اكتساب صفة العضوية في المجلس الشعبي للولاية :هناك مجموعة من شروط القانونية والفنية والاجتماعية والسياسية يجب توافرها في المترشح لاكتساب صفة العضوية في المجلس الشعبي للولاية، وتستند هذه الشروط على أساس المقاييس الثلاثة لانتقاء اختيار قادة وعمال الدولة في النظام الجزائري، وهي الكفاءة والنزاهة ،والالتزام .

والشروط المطلوب توفرها في المترشح لعضوية المجلس الشعبي الفردية هي[2] :

1. الجنسية الجزائرية.
2. التسجيل في القوائم الانتخابية المعدة من قبل الحزب، فالترشيحات الفردية والمستقلة ممنوعة وباطلة .
3. الاستقامة والنزاهة والجدية في العمل .
4. التزام بمبادئ التورة ومبادئ التورة الاشتراكية، والالتزام بالدفاع عن المكاسب التورية أن يبلغ المترشح من العمر 23.

شروط عدم الجميع بين صفة العضوية في المجلس الشعبي للولاية والوظائف والصفات الوظيفية الأخرى التي تتنافى وتتناقض مع عضوية المجلس الشعبي لولاية والتي حددها القانون.

---

[1] يعيش تمام شوقي، جغمام محمد، نظام الدوائر الانتخابية كإجراء ممهد لعملية الاقتراع دراسة مقرنة، مرجع سابق، 186/185.

[2] عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، مرجع سابق،. ص233.

عدد أعضاء المجلس الشعبي للولاية يتراوح عدد أعضاء المجلس الشعبي لولاية ما بين 35 و 55 عضوا تبعا لعدد سكان الولاية .

الفرع الثالث: عدد أعضاء المجالس الشعبية المحلية

إن المجلس الشعبي البلدي و الولائي يتم انتخابه من قبل المواطنين القاطنين في الإقليم: [1]

أولا : عدد أعضاء المجلس الشعبي الولائي

طبقا للمادة 99 من الأمر 97-07 المؤرخ في 06 مارس المتضمن قانون عضوي المعدل والمتمم المتعلق بالانتخابات فإن عدد مقاعد المجلس الشعبي الولائي تكون بالشكل التالي:

الأعضاء	عدد السكان في الولاية
35	يقل عن 250.000 نسمة
39	يتراوح250.001 و650.000 نسمة
43	يتراوح650.001و950.000نسمة
47	يترواح950.001و1.150.000نسمة
51	يتراوح1.150.000و1.250.000نسمة
55	يفوق1250000نسمة

المصدر: ينظر: 99 من الأمر 97-07 المؤرخ في 06 مارس المتضمن قانون عضوي المعدل والمتمم المتعلق بالانتخابات

1 عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، مرجع سابق،. ص233.

فقا لنص المادة 176 من الأمر رقم 21 –01 السالف الذكر، فإنه يجب أن تتضمن قائمة مجالس الشعبية البلدية والولائية عددا من المترشحين يزيد عن عدد المقاعد المطلوب شغلها بثلاثً المترشحين (03) الدوائر الانتخابية التي يكون عدد مقاعدها فردية، مثال ذلك:

- مجلس شعبي بلدي به 13 مقعد، فإنه يجب على القائمة أن تتكون من 16 مترشح (13 مترشح 03 + مترشحين) .
- مجلس شعبي ولائي به 35 مقعد، فإنه يجب على القائمة أن تتكون من 38 مترشـح (35 مترشح 03 + مترشحين).[1]

وطبقا للتعدد السكاني المعلن عنه رسميا فإن عدد المقاعد على المستوى الوطني موزعة كما يلي: [2]

12 مجلسا ولائيا يتكون من35 عضوا وهي:

أدرار، الأغواط، بشار، تمنراست، سعيدة، البيض، إليزي ، تيندوف، تيسمسيلت، خنشلة، غرداية، النعامة.

26 مجلسا ولائيا يتكون من 39 عضوا وهي:

أم البواقي، بسكرة، البليدة، البويرة، تبسة، تيارت، الجلفة، جيجل، سكيكدة، سيدي بلعباس، عنابة، قالمة، مستغانم، المسيلة، معسكر، ورقلة، برج بوعريريج، بومرداس، الطارف، الوادي، سوق هراس، تيبازة، ميلة، عيد الدفلة، عين تيموشنت، غيلزان.

8مجلسا تتكون من 43 عضوا وهي: الشلف، باتنة، بجاية، تلمسان، تيزي وزوو، واهرن، قسنطينة، المدية.

مجلس واحد يتكون من 47 عضوا: وهو مجلس سيطف

[1] محمد الأمين نويري، الترشح للانتخابات المحلية دراسة في ظل الأمر رقم21–01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات – دراسة تطبيقية– مجلة المعارف للعلوم القانونيةو الاقتصادية ، المجلد 03، العدد 01، سنة 2022 ، المركز الجامنعي بريكة، ص 174.

[2] عمار بوضياف، التنظيم الإداري غي الجزائر بين النظرية والتطبيق، جسور للنشر والتوزيع، طبعة التانية، سنة 2008،ص 145.

مجلس واحد يتكون من 55 عضوا : هو مجلس الجزائر

المجموع: 48 مجلسا شعبيا ولائيا لـ 48 ولاية (محافظة).

وتبعا لما تقدم فإن أكتر من نصف عدد الولايات تتكون مجالسها من 39 عضو (26 ولاية).

كما أن العدد المعتمد للمقاعد هو نفسه المعمول في قانون 1969 ويضمن هدا العدد:

1. تمثيل أكتر ومشاركة أوسع للطبقة السياسية في تسير شؤون الإقليم خاصة بعد الدخول في نظام التعددية الحزبية بعد الإعلان عن دستور 1989 وتكريس ذلك في دستور 1996 .
2. يمكن هذا العدد المجلس من إنشاء لجنة وتوزيع العمل في ما بين أعضائه.[1]

ثانيا : عدد أعضاء المجلس الشعبي البلدي

نصت المادة (187) من قانون الانتخاب الحالي على تعداد أعضاء المجالس الشعبية البلدية، والذي اعتمد لأول مرة منذ 2012 بموجب القانون العضوي (01 / 12) المتعلق بنظام الانتخاب في المادة (79) منه.

ويتغير عدد أعضاء المجلس الشعبي البلدي حسب تغير عدد سكان البلدية وفق التعداد السكاني للبلدية ويكون كالتالي :[2]

الأعضاء	عدد السكان في البلديات
7	يقل عن 10.000 نسمة
9	يتراوح بين 10.000 و20.000 نسمة
11	يتراوح بين 20.001 و50.000 نسمة
15	يتراوح بين 50.001 و100.000 نسمة
23	يتراوح بين 100.001 و200.000 نسمة
33	يساوي 200.001 نسمة أو يفوقه

[1] عمار بوضياف، التنظيم الإداري غي الجزائر بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص146-147.

[2] مزياني فريدة، المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص105.

المصدر: مزياني فريدة، المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص105

نلاحظ أنه إذا كان عدد السكان يتراوح ما بين 10.000 و 20.000 نسمة فإن عدد أعضاء المجلس يكون 9 أعضاء ، وإذا كان عدد السكان يتراوح ما بين 20.001 و 30.000 نسمة فإن عدد أعضاء المجلس يكون 11 عضوا ومن ثم يتبين أنه لم يتم تحديد العدد بدقة[1]

جدير بالذكر أن عدد المترشحين المطلوبين في القائمة يتعلق بعدد المقاعد المطلوب شغلها في الدائرة الانتخابية كقاعدة عامة، غير أنه في الإصلاح الأخير لنظام الانتخابات يكون كل المترشحين داخلها بذات الصفة وقابلون للاختيار من طرف الناخب، فبموجب المادة 176أوجب تضمين القائمة عدد من المترشحين يزيد عن عدد المقاعد المطلوب شغلها ب 03في الدوائر الانتخابية التي يكون عدد مقاعدها فردية، و 02 في الدوائر الانتخابية التي يكون عدد مقاعدها زوجية، وبالنظر لعدد المقاعد المنوه بها سلفا فإن قوائم الترشيحات البلدية تزيد ب 03 أعضاء عن عدد المقاعد المطلوب شغلها لكونها كل المجالس البلدية ذات عدد عضوية فردي، أي لم تعد القائمة تحوز على مترشحين أصليين ومستخلفين كما هو منصوص عليه في القانونيين السابقين على الأقل، من خلال المادة 70 من القانون العضوي01 / 12، والمادة 71 من القانون العضوي 10 / 16 أيضا، والتي كانت تشترط عدد مرشحين بعدد المقاعد المطلوب شغلها كأصليين وما نسبته30 % من عدد المقاعد كمستخلفين أو احتياطيين[2].

جدير بالذكر أن اللجوء إلى القائمة المفتوحة يستوجب معه ملاءمتها مع باقي النصوص القانونيةالأخرى، وذلك بإدخال تعديلات عليها أو بإلغائها بحسب الحالة طبعا، وعلى ضوء ذلك يستلزم حتما إعادة النظر في المادة 65 من قانون البلدية التي تتكفل بتحديد رئيس المجلس

[1] مزياني فريدة، المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص106.

[2] فريجات إسماعيل، قراءة في نظام انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية على ضوء الأمر 01 / 21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مجلة العلوم القانونية، االمجلد12، العدد02 ، سبتمبر 2021، ص 97-98.

الشعبي البلدي، والتي تتخذ متصدر القائمة الفائزة أي المرتب على رأسها لأن يكون رئيسا له، الأمر الذي لا يتوفر في قواعد نظامنا الجديد، مما استوجب مؤخرا تعديل هذه المادة في قانون البلدية بموجب المادة 04 من الأمر 13 / 21 [1] المؤرخ في 2021 / 08 / 31 المعدل والمتمم لبعض أحكام قانون البلدية، والتي أعادت المادة 80 من القانون العضوي 01 / 12 المتعلق بنظام الانتخابات المثيرة للجدل للحياة مجددا، والمنتظر أن يحدث إخفاقا جديدا يتمثل في عدم ملاءمتها أو قدرتها على التصدي لهذا الأمر، مما يشكل مجددا لغطا حول هذا المركز الذي لطالما شهد إرتباكا في أغلب المناسبات الانتخابية البلدية السابقة[2].

[1] ينظر: المادة 04من الأمر 13 / 21 المؤرخ في 2021 / 08 / 31 المعدل والمتمم لبعض أحكام قانون البلدية.

[2] فريجات إسماعيل، قراءة في نظام انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية على ضوء الأمر 01 / 21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق، ص 98.

المبحث الثالث: مراحل عملية انتحاب المجالس الشعبية البلدية والولائية

الانتخابات في الوقت الحاضر من أكثر وسائل إسناد السلطة انتشارا باعتبارها الوسيلة الديمقراطية التي يمكن من خلالها تداول السلطة بطريقة سلمية، وتعتبر الانتخابات المحلية إحدى هذه الوسائل التي تؤدي إلى إشراك المواطنين المحليين في تسيير الشؤون المحلية بحكم أنهم الأكثر دراية باحتياجات المجتمع المحلي الذي ينتمون إليه، وهم قادرون على اختيار أكفأ الأشخاص المتمتعين بالقدرة على التسيير وإيجاد الحلول للمشاكل التي تواجه الهيئات المحلية المنتخبة، والتي تتشكل من خلال تطبيق نظام انتخابي يتكون من مجموعة الإجراءات السابقة والمعاصرة واللاحقة ليوم الاقتراع، تبدأ بتسجيل الناخبين في القوائم الانتخابية وتنتهي بفرز وإعلان النتائج الإنتخابية، وتنصيب المجالس المحلية.

المطلب الأول: الاقتراع

يتم أخيار أعضاء المجالس عن طريق الانتخابات العام وباستدعاء الناخبين الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية وهذا ما سيتم تناوله من خلال هذا المطلب.

الفرع الاول: خصائص الاقتراع

تستدعي الهيئة الانتخابية لتصويت بموجب مرسوم رئاسي يصدره رئيس الجمهورية في غضون وخلال الثلاثة أشهر التي تسبق تاريخ إجراء الانتخابات.

والقاعدة أن يدوم الاقتراع يوما واحدا إلا أنه يمكن تقديمه في حالات استثنائية، ويتم تحت إشراف مكاتب للتصويت يتم تعيين أعضائها من الوالي.

يتميز الاقتراع، في الانتخابات البلدية، بجملة من المواصفات والخصائص

وتتمثل في انه: عام ومباشر وسري وشخصي.[1]

1- الاقتراع عام: تهدف خاصية عمومية الاقتراع الى توسيع الهيئة الانتخابية باشتمالها على كل من لهم مصلحة في الانتخاب، وذلك خلافا لنظام الاقتراع المقيد الذي يكتر من الشروط

[1] محمد الصغير بعلي، القانون الإداري التنظيم الاداري والنشاط الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، سنة 2004 ، ص 148.

الواجب توفرها في الناخب سواء من حيت وضعه المالي او الثقافي او المهني. والاقتراع العام من شانه ان يقارب بين المفهوم السياسي للشعب ومفهومه الاجتماعي، وهو الاتجاه الذي سلكه المشرع الجزائري من خلال: تخفيض سن الرشد السياسي، وتقليص حالات فقدان الاهلية للانتخاب.[1]

2- **الاقتراع مباشر**: المباشرة في التصويت هي اساس الديمقراطية المباشرة، ذلك ان الانتخاب على درجات مهم قيل لتبريره يبقى انتهاكا فظال لذلك المبدأ.

3- **الاقتراع سري**: ضمانا لحرية الناخب وعدم التأثير على رأيه، اضفى المشرع الجزائري على غرار غالبية النظم الانتخابية في الوقت الحاضر طابع السرية على عملية الاقتراع.

ولتحقيق ذلك أقر الوسيلتين التاليتين:

- **الظرف**: تضع الإدارة، تحت تصرف الناخبين في قاعة التصويت يوم الاقتراع، ظروفا لها مواصفات محددة منها: عدم الشفافية، توضع فيه ورقة تصويت ذات مواصفات تقنية محددة.
- **المعزل**: يزود كل مكتب تصويت بمعزل أو عدة معازل بالكيفية تضمن سرية التصويت.

4- **والاقتراع شخصي**: القاعدة أن يصوت الناخب بنفسه أي شخصيا، ومع ذلك يمكن الخروج عن تلك القاعدة بموجب التصويت بالوكالة.

- ونظرا لطابعه الاستثنائي، فإن التصويت بالوكالة مقيد بمجموعة من الشروط تتعلق بكل من الموكل والوكيل والوكالة ذاتها.[2]

الموكل: يشترط في الموكل أن يكون من الناخبين المنتمين لإحدى الفئات المنصوص عليها في المادة 62 أو المادة 63 (فقرة 3) من قانون الانتخابات، حيث يتعلق الأمر بالناخبين الذين

[1] محمد الصغير بعلي،المرجع السابق، ص 148.

[2] معمد لصفير بعلي، القانون الإداري، مرجع سابق، ص 150.

تبعدهم التزاماتهم عن البلدية المسجلين بها: المواطنين الموجودين مؤقتا بالخارج أو المقيمين بالخارج، أعضاء الجيش والأمن، وكذا العمال المشغولين يوم الاقتراع أو العاملين خارج الولاية[1].

أو الذين يمنعهم مرض أو إعاقة مثل: المرضى الوجودين بالمستشفيات أو بمنازلهم وكبار العجزة والمعطوبين.

الفرع الثاني: الضمانات القانونية الجديدة لنزاهة العملية الانتخابية

ونظرا للأهمية البالغة التي تكتسيها العملية الانتخابية كان لزاما على المشرع الجزائري التدخل لحمايتها من التزوير أو المساس بمصداقيتها، لأن ذلك يؤدي إلى تحريف إرادة الناخبين الحقيقية في الاختيار، وهو ما يستوجب ضرورة توفير ضمانات قانونية لحماية العملية الانتخابية، ولعل هذه الدراسة تستهدف الوقوف على أهم الضمانات القانونية التي جاء الأمر 21-01 وخاصة الجديدة منها، على اعتبار أن هناك الكثير من الدراسات التي سبق وأن تناولت مسألة الضمانات القانونية لنزاهة العملية الانتخابية[2].

ان الأمر 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات تضمن العديد من الأحكام والقواعد التي تضبط العملية الانتخابية سواء قبل وأثناء وبعد إجراء الانتخابات، ومن أهم الأحكام الجديدة التي تضمنها الأمر 21-01 والتي تندرج ضمن الضمانات القانونية لنزاهة العملية الانتخابية، هو مراقبة تمويل الحملة الانتخابية وذلك بإنشاء لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية تعمل تحت إشراف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، كما عمل الأمر 21-01 على استحداث نمط الاقتراع على القائمة المفتوحة وبتصويت تفضيلي دون مزج، بعدما كانت القوانين الانتخابية السابقة تأخذ بنظام الاقتراع على القائمة المغلقة، وهو ما كان يعد من أسباب فساد العملية الانتخابية، على اعتبار أنه كان يحد من حرية الناخب في اختيار ممثليه، وهو ما ساهم

[1] انظر المواد من 36 الى 49 القانون رقم 97/07 المؤرخ في 06 مارس 1997 والمتعلق بالانتخابات.

[2] إلياس بودربالة، عمر زرقط، الضمانات القانونية الجديدة لنزاهة العملية الانتخابية وفقا للأمر 21-01، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 14 العدد: 03 2021 ،ص 314.

أيضا في عزوفه عن الانتخاب على اعتبار أن حريته كانت مصادرة ومقيدة بهذا النمط الانتخابي.

اضافة إلى أن الأمر 21-01 استحدث شروط جديدة في الترشح لمختلف المجالس النيابية، كما تضمن الأمر 01-21 أحكاما جديدة تتعلق بتشكيلة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وخاصة ما تعلق بمجلس السلطة، حيث قلص من عدد أعضائها من 50 عضوا إلى 20عضوا فقط ويتم تعيينهم من طرف رئيس الجمهورية بدل انتخاب وفقا لما كان ينص عليه القانون العضوي 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، كما نص على مجموعة من الأحكام الانتقالية الناظمة للعملية الانتخابية[1].

ولعل أهم تلك الضمانات هو ما تضمنه التعديل الدستوري لعام 2020 الذي نص على وجود إدارة مستقلة ممثلة في السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تشرف على جميع العمليات الانتخابية من بدايتها إلى غاية إعلان نتائجها، ويحكم عملها مبادئ مثل الحياد والاستقلالية لتصل إلى تحقيق عملية انتخابية نزيهة وشفافة، كما أن النظام الانتخابي الذي ينتهج أنماط وأساليب انتخابية سليمة ومدروسة هدفها الوحيد هو الحفاظ على صوت الناخب من كل تحريف أو تزوير هو النظام الانتخابي السليم، وهو الذي يضمن بجانب حق الانتخاب حقا آخر وهو الحق في الترشح، ويحدد شروطه وكيفياته بالطرق السليمة دون تعسف أو إقصاء، وهو ما حاول الأمر 21-01 النص عليه والأخذ به بغية الوصول إلى عملية انتخابية نزيهة وشفافة[2].

المطلب الثاني: آليات رقابة الانتخابات بعد التعديل الدستوري لسنة 2016

استحدث التعديل الدستوري لسنة 2016 الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات كآلية دستورية لمراقبة الانتخابات (الفرع الأول) ثم ما لبث أن ألغيت ضمنيا لتحل محلها السلطة الوطنية

[1] إلياس بودربالة، عمر زرقط، مرجع سابق، ص 314.

[2] انظر المادة 08 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82 ،الصادرة بتاريخ: 30 ديسمبر 2020.

المستقلة لمراقبة الانتخابات (الفرع الثاني) بموجب قانون عضوي وكرست لاحقا في التعديل الدستوري لسنة 2020.

اولا: الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات كآلية دستورية لرقابة الانتخابات

استجابة لمطالب للطبقة السياسية، بعد سلسلة من المشاورات التي أجراها كل من رئيس مجلس الأمة خلال شهري ماي وجوان 2011، الوزير الأول بين سنة 2012 ومطلع 2013، مدير ديوان رئيس الجمهورية بين شهر جوان ومطلع شهر جويلية 2014، جاء التعديل الدستوري لسنة 2016 من بين مستجداته استحداث هيئة دستورية دائمة ذات صلاحيات رقابية لمختلف الاستحقاقات الانتخابية في كافة مراحلها عن طريق الأجهزة المساعدة لها ومزودة بآليات الهدف منها تنظيم انتخابات نزيهة وشفافة في ظل حياد الإدارة، سميت بموجب المادة 194 منه والتي تنص على: "تحدث هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات" بذلك كانت الخطوة الأولى من المشرع الدستوري الجزائري نحو دسترة عملية الرقابة على العمليات الإنتخابية والاستفتائية كضمانة حقيقية لشفافيتها وحياد واستقلالية الجهة المنظمة لها فلا يمكن تصور انتخابات نزيهة عادلة، وبالتالي قادرة على إضفاء الشرعية للفائزين بها ما لم تكن الجهة المسؤولة عن إدارة الانتخابات مستقلة وحيادية فأصبح لها أساس دستوري وقانوني، وبموجب الفقرة الأخيرة من المادة 194 من التعديل الدستوري لسنة 2016 صدر القانون العضوي رقم 16-11 المؤرخ في 25 غشت 2016 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات، مبرزا الأحكام المحددة لتنظيمها، تشكيلتها، مهامها، سيرها، والأجهزة المساعدة لها، كما أكدت المادة الثانية منه على أن الهيئة هيئة رقابية تتمتع بالاستقلالية التي تمكنها من قول كلمتها أمام الإدارة والهيئات الرسمية والدستورية غير تابعة لأية جهة إدارية،[1] تستمد صلاحيتها من الدستور والقانون المنشئ لها. فأضحت هيئة دستورية دائمة، مهمتها العمل على تحقيق النزاهة والشفافية

[1] انظر المادة 08 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، الصادرة بتاريخ: 30 ديسمبر 2020.

المطلوبتين في الانتخابات منذ استدعاء الهيئة الناخبة إلى غاية الإعلان الأولي لنتائج الانتخابات، فالمؤكد أنه لا يمكن تحقيق النزاهة المطلوبة بسهولة إلا عندما تتمتع هيئة إدارة الانتخابات باستقلالية عملية وسيطرة كاملة على كافة جوانب ومراحل العملية الانتخابية، حيث استغنى المشرع الدستوري على مختلف اللجان الانتخابية السابقة.

ثانيا: السلطة المستقلة لمراقبة الانتخابات

من الأثار المترتبة عن حراك 22 فيفري 2019 إلغاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات وإنشاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كنموذج للإدارة الانتخابية المستقلة بصلاحيات موسعة وامتداد محلي وإلى الخارج عن طريق المندوبيات في ظل الإبعاد التام للإدارة، بموجب القانون العضوي رقم 19-07، المتعلق بالسلطة المستقلة الانتخابات، ليتبع بتعديل وتتميم للقانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات بالقانون العضوي رقم 19-08 المؤرخ في 15 سبتمبر 2019، تلاه استدعاء الهيئة الناخبة لانتخاب رئيس الجمهورية ليوم 12 ديسمبر 2019 حيث أشرفت السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على الانتخابات الرئاسية ليوم 12 ديسمبر 2019 وإدارتها باقتدار رغم جائحة كورونا (كوفيد-19) ودعوات المقاطعة للانتخابات،[1] كما أشرفت على الانتخابات التشريعية ليوم 12 جوان 2021 أين كانت لها بصمتها الواضحة من خلال القرارات التي اتخذتها، بخلاف الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات التي كانت تعد هيئة رقابية فقط مكتفية برفع تقريرها إلى رئيس الجمهورية بعد نهاية كل استحقاق انتخابي أو استفتائي، حيث لم ينص القانون العضوي رقم 16-11 المتعلق بتنظيمها على صلاحية الإشراف والتحضير والتنظيم للعمليات الانتخابية، إذ تراقب مدى الإلتزام باحترام القواعد المتضمنة في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، أو التنظيمات الصادرة تنفيذا له، فإن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لها صلاحيات تحضير وتنظيم

[1] انظر المادة 08 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، الصادرة بتاريخ: 30 ديسمبر 2020.

وإدارة العملية الانتخابية المحلية والإشراف عليا من بدايتها إلى غاية الإعلان الأولي لنتائجها والفصل في النزاعات المتعلقة بها، وبذلك انتهت حقبة هيمنة الإدارة على مجريات العملية الانتخابية لصالح السلطة المستقلة، التي أصبح لها امتداد محلي من خلال المندوبيات الولائية التي أصبحت لها صلاحية إعلان نتائج الانتخابات المحلية الفصل في الاعتراضات المسجلة على مستوى مكاتب التصويت، الإشراف على اللجان الانتخابية الولائية، كما أسندت لها صلاحية تعيين أعضاء اللجان الانتخابية البلدية والولائية.

ثالثا: اللجنة الانتخابية البلدية

عرفت اللجنة الانتخابية البلدية في مختلف القوانين الانتخابية المتعاقبة والتي أصبحت لاحقا تسمي نظام الانتخابات كالقانون رقم 80-08 والقانون رقم 89-13، والأمر رقم 97-07 المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 04-01 بثبات المشرع على اعتبارها آلية إدارية تسمح بتسهيل العملية الانتخابية، حيث كانت تتكون اللجنة الانتخابية البلدية من ثلاثة (03) أعضاء من بينهم رئيس يعينهم الوالي باقتراح من الهيئة البلدية مع ابعاد كل من له صلة قرابة مع المترشح حتى الدرجة الرابعة. ثم أصبحت تتكون من رئيس ونائب الرئيس ومساعدين اثنين (2)، تعود صلاحية تعيينهم إلى الوالي.[1]

أما في القانون العضوي رقم 12-01 والقانون العضوي رقم 16-10 فقد أسندت رئاستها إلى قاض وباقي الأعضاء يعينهم الوالي، ثم عرفت تشكيلة اللجنة الانتخابية البلدية تعيير حاسم بموجب المادة 264 من الأمر رقم 21-01 حيث تنشأ لجنة انتخابية بلدية بمناسبة كل اقتراع تتكون من أربعة أعضاء، يرأسها قاض يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا، ونائب الرئيس ومساعدين اثنين (2) يعينهم منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة من بين ناخبي البلدية، يوضع تحت تصرفها لجنة تقنية أو أكثر، نلاحظ انتقال صلاحية تعيين نائب الرئيس

[1] انظر المادة 08 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82 ،الصادرة بتاريخ: 30 ديسمبر 2020.

والمساعدين (2) من الإدارة ممثلة في الوالي إلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة وحتى تكون هناك استقلالية وشفافية أكثر حبذا لو تم تعيينهم عن طريق القرعة من بين الناخبين الراغبين في تأطير العملية الانتخابية بعد إعلان من السلطة المستقلة وفقا لشروط بجب توافرها في المؤطرين.

مقارنة بتشكيلة اللجنة الانتخابية الولائية نلاحظ غياب عنصر المستخلفين عن تشكيلة اللجنة الانتخابية البلدية لتعويض تخلف أو غياب أحد المساعدين أو كليهما.

رابعا: اللجنة الانتخابية الولائية

تختص اللجنة بجملة من الصلاحيات تمثلت أساسا في تجميع النتائج المرسلة من اللجان الانتخابية البلدية ، إضفاء الشفافية على عمل اللجنة ، وتوزيع المقاعد الانتخابية للمجلس الشعبي الولائي، وعلى ضوء هذه الصلاحيات نبحث علاقة اللجنة الانتخابية الولائية باللجنة الانتخابية البلدية. ومن مهام اللجنة

تجميع النتائج المرسلة من اللجان الانتخابية البلدية

إضفاء الشفافية على عمل اللجنة

: توزيع المقاعد الانتخابية للمجلس الشعبي الولائي.[1]

[1] انظر المادة 08 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82 ،الصادرة بتاريخ: 30 ديسمبر 2020.

المطلب الثاني: النتائج الانتخابية

بعد استكمال الانتخابات وفق الشروط التي سبق التطرق إليها لابد من تحديد نتائج هذه الانتخابات ومن أجل ضمان نزاهتها وتفاديا لأي تلاعب بآراء الناخبين في اختبار من يمثلهم يتم إلان النتائج وفق اطار قانوني محدد سنتعرف عليه من خلال هذا المطلب.

الفرع الأول: أساليب تحديد النتائج الانتخابية

هناك أسلوبين رئيسيين لفرز النتائج الانتخابية هما أسلوب الأغلبية وأسلوب التمثيل النسبي. ويتعلق هذان النظامان بنتائج الانتخاب وليس بطريقة التصويت، فهما وسيلتين لفرز الأصوات وتحديد المقاعد التي تحصل عليها المترشحون.

أولا: نظام الأغلبية

يقصد بنظام الأغلبية أن الفوز سيكون حليف المرشح الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات، سواء كان انتخابا فرديا أو انتخابا بالقائمة، فإذا كان الانتخاب فرديا فإن المترشح الفائز هو الذي يتحصل على أكبر عدد من أصوات الناخبين، أما إذا كان الانتخاب بالقائمة فإن الأغلبية تعني فوز القائمة التي تحصلت على أكبر عدد من الأصوات وتتنوع الأغلبية إلى أغلبية مطلقة وأغلبية نسبية أو بسيطة.[1]

أ- الأغلبية المطلقة:

تعني الأغلبية المطلقة حصول المترشح الفائز (سواء كان انتخابا فرديا أو بالقائمة) على أكثر من نصف عدد أصوات الناخبين الصحيحة التي انتخبت، أي نسبة 50% من الأصوات زائد صوت على الأقل، وهذا معناه أن باقي المترشحين، مهما كان عددهم، سيحصلون مجتمعين على أقل من خمسين بالمئة، لذلك يقال إنها نسبة مطلقة، أي طليقة ولا تحتاج إلى أي شرط أو سبب لتكملتها، فهي حرة من أي عامل مكمل آخر، وتسمى منه الأغلبية بالمطلقة وتفترض تحقيق هذا العدد مهما كان عدد الأدوار التي تتم فيها العملية الانتخابية.

[1] فريجات إسماعيل، الأسس الديمقراطية لنظام الجماعات المحلية في الجزائر، دفاتر سياسية، العدد14 جانفي 2016، ص23.

ب- الأغلبية النسبية أو البسيطة:

تفترض هذه الأغلبية فوز كل مترشح (مهما كان نوع الانتخاب، فرديا أو بالقائمة) الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات، مهما كان عددها، فالمهم في العملية هو فوز المترشح الذي كان نصيبه من الأصوات المعبر عنها والصحيحة أكبر، وهذا مهما كان مجموع الأصوات التي تحصل عليها بقية المترشحين.[1]

ثانيا: نظام التمثيل النسبي:

توزع المقاعد في هذا النظام الانتخابي على الأحزاب المشاركة في الانتخابات أو القوائم الحرة بحسب عدد أصوات الناخبين التي تحصل عليها كل قائمة في هذه العملية الانتخابية لذلك فإن هذا النظام يفترض أن تكون العملية الانتخابية بالقائمة مع تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية.

يمتاز نظام الأغلبية بالبساطة والوضوح والقدرة على تكوين أغلبية برلمانية متماسكة وقوية ، لتشكيل حكومة متجانسة تضمن استقرارا في الحكم، خصوصا في الدول التي تعتنق النظام السياسي البرلماني، كما يمتاز هذا النظام أيضا ببساطة الإجراءات والسرعة في فرز النتائج الإيجابية.[2]

وإذا كان من إيجابيات نظام الأغلبية أنه يضمن تشكيل حكومة متماسكة، خصوصا في الدول التي تأخذ بالنظام البرلماني، فإن هذه الإيجابية قد تتحول إلى سلبية إذا ما استبدت هذه الأغلبية وواجهت الأقلية ولم تحترم الرأي الآخر، أو لم تشكل الحكومة إلا من حزب واحد، فقد نكون أمام فساد سياسي يؤدي إلى فساد النظام النيابي ككل، كما رأى غالبية الفقه الدستوري أن نظام التمثيل النسبي أكثر الأنظمة قربا واتفاقا مع الديمقراطية، لأنه يسمح بتمثيل كافة شرائح الشعب واتجاهاته، ويسمح لأكبر عدد ممكن من الوصول إلى المراكز والمناصب السياسية، فهو في رأي الفقه الدستوري، الأكثر عدالة من ضمن بقية الأنظمة، يشجع النظام الانتخابي المبني على التمثيل النسبي الناخبين على كما أنه لن تكون هناك أغلبية تؤدي إلى استبداد واحتكار للممارسة

[1] فريدة مزياني، المجالس الشعبية المحلية في ظل النظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 26

[2] عمار كوسة، محاضرات في مقياس القانون الدستوري والنظم السياسية، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الأولى ليسانس جذع مشترك، ص12.

السياسية، فهو يحافظ على التنافس السياسي من خلال الحفاظ على الأحزاب الموجودة في الدولة الكبيرة منها والصغيرة.

بينما لنظام التمثيل النسبي عدة سلبيات، رغم الإيجابيات التي سبق التفصيل فيها، ومن هذه السلبيات كثرة وتعقيد إجراءاته، فهو نظام معقد في العملية الانتخابية وفي تحديد وفرز الأصوات وإعلان النتائج، كما يؤدي نظام التمثيل النسبي إلى تعدد الأحزاب السياسية وكثرتها، مما قد يشتت الحياة السياسية ويجعل من الصعب اختيار الحزب الأجدر بتمثيل الشعب، ثم إن نظام التمثيل النسبي يجعل من وصول عدد أكبر من الأحزاب إلى البرلمان (الانتخابات التشريعية)، وهي ميزة من ميزات هذا النظام، لكن قد تنقلب هذه الميزة إلى سلبية وعقبة في الحياة السياسية للدولة، وربما الوصول إلى حالات فراغ دستوري يهدد الدولة، وذلك من خلال عدم حصول أي حزب على أغلبية تسمح له من تشكيل الحكومة بمفرده، مما يجبره على اللجوء إلى بقية الأحزاب أو القوائم الحرة، ربما لم تحصل على أصوات كثيرة، وذلك لتشكيل حكومة تسمى حكومة "**ائتلافية**"، وإذا ما تشكلت هذه الحكومة الائتلافية فإنها تكون ضعيفة في مواجهة القرارات والوضع ما دامت ستكون مبنية على تعدد الآراء وبالتالي قد تكون نتيجة مجاملات سياسية، ربما نتجت عن مساومات خاصة دون مراعاة للصالح العام، وإذا لم يكتب لهذه المساومات أن تحققت، فإن مآل الحكومة هي الفشل وبالتالي الانهيار، مما يجعل الحياة السياسية مهددة في كل مرة كما أن هذا اللاستقرار الحكومي يؤدي إلى عدم الاستقرار الوزاري، ما دام كل حزب أو قائمة حرة يساوم على الحقائب الوزارية التي يرى أنها تخدم مصالحه بغض النظر عن المصلحة الوطنية، فهو يرى أن الذين لجأوا إليه هم في حاجة ماسة إليه، ولو لم يتحصل على عدد كاف من المقاعد النيابية[1].

[1] عمار كوسة، محاضرات في مقياس القانون الدستوري والنظم السياسية، مرجع سابق

الفرع الثاني : إعلان النتائج وتوزيع المقاعد

تعتبر هذه المرحلة مفصلية مهمة، وتحوز على مخاطر عدة على العملية الانتخابية، ونعالجها فرعين، تتعلق النتائج والإعلان عنها، ثم توزيع المقاعد داخل المجلس، كما يلي :

أولا: إعلان النتائج

يحرر رئيس مكتب التصويت محضر الفرز في (03) نسخ يوقعها أعضاء مكتب التصويت، ويصرح رئيس المكتب علنا بالنتيجة ويتولى تعليقها بكامل حروفها في مكتب التصويت بمجرد تحرير المحضر، على أن يرسل نسخة لرئيس اللجنة الانتخابية البلدية وأخرى للوالي، في حين يمكن ممثلي المترشحين أو القوائم القانونيين من نسخ مطابقة للأصل، كما يستلم رئيس اللجنة البلدية لمراقبة وبحضور جميع الانتخابات نسخة مرفقة بالملاحق مقابل وصل استلام، تقوم اللجنة الانتخابية البلدية رؤساء مكاتب التصويت بالإحصاء العام وكذا المترشحين أو ممثليهم، بناء على محاضر الفرز دون تغيير في المستندات الملحقة لها، وبتحرير المحضر البلدي للأصوات في (03) ثلاث نسخ ممضاة من طرف جميع أعضائها، ترسل فورا نسخة للجنة الانتخابية الولائية، وأخرى تعلق بمقر البلدية وترسل الثالثة للوالي[1].

ثانيا : توزيع المقاعد يتم وفقا لأحكام المادة (68) من قانون الانتخابات وذلك بعد انتهاء العملية الانتخابية بالتناسب حسب عدد الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة، أي باعتماد نظام التمثيل النسبي مع تطبيق مبدأ الباقي الأقوى، وحيث لا تأخذ في الحسبان عند توزيع المقاعد القوائم التي لم تحصل على نسبة (07)، وذلك بتحديد المعامل الانتخابي ومنح المقاعد بعدد 33 % على الأقل من الأصوات المعبر عنها المرات التي تحصلت عليها القائمة، فيما يتم توزيع البواقي بحسب عدد الأصوات الباقية لها، وفي حال التساوي في الأصوات بين قائمتين أو أكثر يمنح المقعد للقائمة الذي معدل مرشحيها اصغر سنا، تسلم اللجنة الانتخابية البلدية نسخة منة محضر الإحصاء البلدي إلى كل ممثل قانوني لقائمة

[1] فريجات إسماعيل، الأسس الديمقراطية لنظام الجماعات المحلية في الجزائر، مرجع سابق، ص 192.

المترشحين، فاللجنة البلدية توزع المقاعد ويتم تثبيتها من طرف اللجنة الولاية الانتخابية في غضون (48) ساعة على الأكثر من ساعة اختتام الاقتراع وتعلن النتائج ، لكل ناخب الحق في منازعة مشروعية عمليات التصويت، بتحرير احتجاج في المكتب الذي صوت به، ويدون في محضر مكتب التصويت، ويرسل للجنة الانتخابية الولائية الذي تبت فيه خلال (10) أيام ابتداء من تاريخ استلامها الاحتجاج، على أن يكوم ممكنا الطعن فيه أمام الجهة القضائية المختصة أي المحكمة الإدارية المختصة إقليميا دون تحديد للآجال[1].

[1]فريجات إسماعيل، الأسس الديمقراطية لنظام الجماعات المحلية في الجزائر، مرجع سابق، ص 192.

خلاصة الفصل:

من خلال هذا الفصل قمنا بدراسة نظرية شاملة للجماعات المحلية حيث عرفنا كل من الولاية والبلدية بصفتهما واجهة للإدارة اللامركزية وتطرقنا الى كيفية تشكيلها من حيث النظام الانتخابي المنظم لها مراحل سير عملية انتخاب هذه المجالس وما يتعلق بنتائج الاقتراع وضمانات نزاهة العملية وتوزيع المقاعد داخلها أما بالنسبة لطرق تسييرها فهو ما سنتناوله في الفصل الموالي.

الفصل الثاني
تسيير المجالس الشعبية المحلية المنتخبة

تمهيد:

بعد القاء نظرة شاملة على المفاهيم المتعلقة بالجماعات المحلية كان لابد من التعمق أكثر في طرق تسييرها من خلال معرفة الجماعات المسيرة لها على مستوى الولاية والبلدية ثم تحديد الوضعية القانونية للمنتخبين وخير تناولنا مهام وصلاحيات رؤساء المجالس سواء الولائية أو البلدية.

المبحث الأول: جماعات التسيير

يتم تسيير المجالس المحلية يتم انتخابها عبر الاقتراع السري العام الذي تحدد نتائجه أعضائها وهؤلاء الاعضاء لهم نظام محدد لتسيير هذه المجالس من خلال المداولات والدورات وغيرها وسنحاول التطرق إليها كما يلي:

المطلب الأول: المداولات

يمثل المجلس المحلي صورة مصغرة للحكومة والنواة الأساسية في نظام تسييرها وبمجرد تنصيبه يبدأ في ممارسة أعماله من خلال نظام المداولات وهو ما سندرسه من خلال دراسة المداولات في المجلس الشعبي الولائي ثم في المجلس الشعبي البلدي

أولا: مداولات المجلس الشعبي الولائي

يجري المجلس الشعبي الولائي، خلال دوراته، مداولات تنصب على إحدى صلاحياته ويعقد المجلس الشعبي الولائي دورته بعد توجيه دعوة من قبل رئيس المجلس الشعبي الولائي – في ظل الدورات العادية – وذلك بعد التشاور مع والي الولاية بخصوص ذلك ، ثم ترسل هذه الدعوات لأعضاء المجلس الشعبي الولائي بصفة شخصية وفردية، وذلك قبل انعقاد الدورة بعشرة أيام كاملة [1].

تكون جلسات المجالس الشعبية المحلية علنية بهدف إطلاع السكان المحليين على الأعمال والقرارات التي تتخذ داخل الجلسات ليتمكن الناخبين من متابعة ما يدور فيها من مناقشات ومباشرة الرقابة، وتكون الجلسات سرية إذا كانت تتناول فحص حالات المنتخبين الانضباطية .[2]

ومداولات المجلس الشعبي الولائي تحكمها قواعد أساسية التالية :

أ. القاعدة العامة ،أن مداولات المجلس علنية، الا وأنها تكون مغلقة في حالتين:

- فحص حالات المنتخبين الانضباطية.
- فحص مسائل المرتبطة بالأمن والمحافظة على النظام العمومي .

[1] عمار عوابدي ، القانون الإداري، النظام الإداري، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية،ط5، الجزائر،،2008، ص261.

[2] مزياني فريدة، المجالس الشعبية المحلية في ظل النظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري،مرجع سابق ،ص170.

ب. تجري وتحرر المداولات باللغة العربية .

ج. تتخذ المداولات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الممارسين الحاضرين، مع ترجيح صوت الرئيس عند تساوي الأصوات.

وعلي كل فإن مداولات المجلس الشعبي البلدي ليس لها الطابع التنفيذي إلا بصدور قرار من الهيئة التنفيذية (الرئيس)، وفق الإجراءات السارية المفعول .[1]

ثانيا: مداولات المجلس الشعبي البلدي

تجرى مداولات وأشغال المجلس الشعبي البلدي باللغة العربية، وتحرر المحاضر بنفس اللغة، وتكون الجلسات علنية بهدف إطلاع المجتمع المحلي على الأعمال القرارات التي تتخذ داخل الجلسات وليتمكن الناخبين من متابعة ما يدور فيها ومباشرة الرقابة، إلا في الحالات الانضباطية والحالات التي تمس بالنظام العام[2].

ولا تختلف قواعد عقد المداولات في المجلس الشعبي البلدي كثيرا عن مداولات لمجلس الشعبي الولائي حيث تحكمها القواعد التالية[3]:

أ. القاعدة العامة، أن مداولات المجلس علنية، إلا أنها تكون مغلقة في حالتين:

- فحص حالات المنتخبين الانضباطية .
- فحص المسائل المرتبطة بالأمن والمحافظة على النظام العمومي.

كما يتمتع الجمهور بحق الاطلاع على مداولات المجلس: سواء بحضوره إلى الجلسات ، أو عن طريق تعليقها بمقر البلدية ، أو الاطلاع على محاضر المداولات أو أخذ نسخة منها

ب.تجرى وتحرر المداولات باللغة العربية.

[1] محمد الصغير بعلي، القانون الإداري التنظيم، مرجع سابق، ،ص157.

[2] ينظر : المادة 29، القانون رقم 11-10 المؤرخ في 03 يونيو 2011، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 37، سنة 2011

[3] محمد الصغير بعلي، القانون الإداري التنظيم الاداري والنشاط الإداري، مرجع سابق، ص 157

الفرع الأول: انعقاد المجلس

أولا : المجالس الشعبية الولائية

يعقد المجلس الشعبي الولائي، أربعة دورات عادية في السنة، مدة كل دورة 15 يوما على الأكثر.

تنعقد هده الدوارات وجوبا خلال أشهر مارس ويونيو وسبتمبر وديسمبر ولا يمكن جمعها[1] .

وتنعقد هذه الدورات صحيحة بحضور أغلبية الأعضاء وللوالي خلال هذه الإجتماعات بالإضافة إلى صلاحيته في طلب التمديد أو انعقاد دورة إستثنائية، الحق في حضور هذه الجلسات وتناول الكلمة إما بناء على رغبته أو بطلب من احد الأعضاء، وإن كان ذلك يعد من وسائل تأثير الوالي على المجلس فإنه يعد كذلك وسيلة تنسيق الأعمال المجلس وبالمقابل رقابة للمجلس على الوالي في حالة طلب الكلمة من قبل الأعضاء وتوجيه السؤال له[2].

لا تجري المداولات المجلس إلا إذا اكتمل النصاب القانوني لانعقاد الجلسات المجلس وهو اغلبية أعضاء المجلس، ثم ينعقد اجتماع المجلس بقوة القانون دون مراعاة لشرط النصاب القانوني، وينتهي كل اجتماع بتوقيع محضر تحت مسؤولية الرئيس.

ولا تصح اجتماعات المجلس الشعبي الولائي إلا إذا حضرها أغلبية الاعضاء واذا لم يتوفر هذا النصاب يتحتم تأجل الدورة وتوجيه استدعاءات جديدة واذا لم يتوافر النصاب تؤجل الدورة وتوجه استدعاءات للمرة الثالثة على أن يكون الأجل بين الثاني والثالث ثلاثة أيام على الأقل، وهنا تعتبر دورة المجلس قانونية أيا كان عدد الحاضرين، وهذا أمر طبيعي لأنه لا يمكن تعطيل أشغال المجلس بسبب الغياب خاصة أن المشرع فتح السبيل للعضو المنتخب بأن يوكل كتابيا زميلا له في حالة وجود مانع له[3].

---

[1] مادة 14 قانون الجماعات الإقليمية، سنة 2012، ص7.

[2] علاء الدين عشي، والي الولاية في التنظيم الاداري الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2006، ص 68

[3] عمار عوابدي، القانون الاداري ، مرجع سابق، ص 262

ولا يجوز للعضو أن يمثل أكثر من نائب واحد وهذا أمر في غاية طبيعته حتى لا يظل العضو الحاضر عبارة عن مجموعة أو كتلة أصوات، ولا تصح الوكالة لأكثر من جلسة واحدة[1].

ج_ أن النصاب القانوني المطلوب للتصويت على قرارات المجلس الشعبي للولاية هو نصاب أغلبيه أصوات الأعضاء المشاركين في الاقتراع، وفي حاله تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس [2].

ثانيا: المجالس الشعبية البلدية

يعقد المجلس دورات عادية كما يمكنه أن يجتمع في دورات في غير عادية(استثنائية)

أ. الدورات العادية: يجب على المجلس أن يعقد دورة كل 3 أشهر أي 4 دورات عادية في السنة.[3]

ب. الدورات غير العادية: يمكن للمجلس أن يعقد دورة غير عادية.

كلما اقتضت ذلك شؤون البلدية، سواء يطلب من: رئيسه أو ثلث أعضائه أو من الوالي.

للصحة عقد الدورة يشترط القانون البلدي ما يلي[4]:

الاستدعاء : يخضع للقواعد التالية:

- يوجهه رئيس البلدية إلى كل عضو و يسجله في سجل مداولات البلدية .
- يتم إرسال الاستدعاء كتابيا إلى مقر سكنى العضو.
- يوجه قبل 10 أيام من عقد الدورة، على أنه يمكن تخفيض تلك المدة إلى ما لا يقل عن يوم عمل واحد، في حالة الاستعجال.

جدول الأعمال:

- يتم إعداده من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي.

---

[1] عمار بوضياف، التنظيم الاداري في الجزائر، مرجع سابق، ص 159

[2] عمار عوابدي، القانون الاداري ، المرجع السابق، ص262.

[3] محمد الصغير بعلي، القانون الاداري الجزائري، مرجع سابق، ص156

[4] محمد الصغير بعلي، القانون الادارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة الجزائر، 2004، ص 79

- يتم نشره عن طريق التعليق في: مدخل قاعة المداولات، والأماكن المخصصة لإعلام الجمهور.
- يتم إرفاقه مع الاستدعاء الموجه إلى العضو لحضور الدورة.

حضور الأغلبية المطلقة : يشترط لصحة انعقاد الدورة ، حضور الأغلبية المطلقة للأعضاء الممارسين للدورة، وبخلافه يوجه استدعاء ثان بفارق 3 أيام بينهما .

وإذا لم يتوفر النصاب (الأغلبية المطلقة) يتم توجيه استدعاء ثالث، وحينها يكون عقد الدورة صحيحا مهما كان عدد الحاضرين.

الفرع الثاني: أغلبية اتخاذ القرار

يصادق المجلس الشعبي الولائي على ملفات المعروضة عليه بأغلبية الأعضاء، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس. وتدون المداولات في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه من قبل المحكمة المختصة ويوقع من قبل أعضاء المجلس، ورجوعا لأحكام قانون الولاية لسنة 90 قد وضع تقسيم رباعيا لمداولات المجلس، مداولات تلقى مسابقة ضمنية من جانب الوالي، لمجرد نشرها وتبليغها للقطاعات المعنية ومداولات تحتاج غلى مصادقة صريحة، ومداولات باطلة بطلانا مطلق ومداولات باطلة بطلانا نسبيا.[1]

إن نظام المداولات الذي أخذ به المشرع الجزائري في تسيير الشؤون المحلية من قبل المجالس المنتخبة يكرس الديمقراطية إلا أنه فرض عليه قيودا صارمة يتحكم من خلالها في هذه الأعمال.[2]

ويتخذ القرار أثناء المداولة بأغلبية الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس وتسجل مداولات المجلس في سجل خاص يؤشر عليه رئيس المحكمة المختصة ويوقعه جميع المنتخبين الحاضرين.[3]

---

[1] عمار بوضياف، التنظيم الاداري في الجزائر، مرجع سابق، ص 160.

[2] علاء الدين عشي، والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري، دراسة وصفية تحليلية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع عين مليانة الجزائر، 2006، ص68.

[3] عمار بوضياف، التنظيم الاداري في الجزائر، مرجع سابق، ص 207.

المطلب الثاني: مفهوم اللجان

نظرا لتعدد مصالح المجالس المحلية وتعدد مهامها ومن أجل تسهيل التحكم في تسييرها يتم تحديد لجان تسيير يتم تعيينهم من مبين أعضاء المجلس .

تعريف اللجان

هي عبارة عن عدد من الأشخاص تستند إليهم دارسة موضوع معين لإبداء الرأي فيه ، وفي هذا المجال تتكون اللجنة من عدد من الأفراد اختياراتهم أعضاء المجلس المحلي أو رئيس المجلس حسب اختصاصاتهم لأداء مهمات محددة وإصدار قرارات نهائية أو استشارية[1].

يستطيع المجلس أن يكون من بين أعضائه لجأن دائمة أو مؤقتة لدراسة القضايا التي تهم البلدية، وخاصة في المجالات التالية:

الاقتصاد والمالية، التهيئة العمرانية والتعمير، الشؤون الاجتماعية والثقافية – يعين المجلس رئيس اللجنة، ويجب أن يكون تشكيلها متناسبا مع المكونات السياسية للمجلس، كما يمكن رئيس اللجنة، أن يستعين باي شخص مختص يمكن الاستفادة من خبرته[2].

الفرع الأول: الدائمون

أولا: لجان المجلس الشعبي الولائي:

لا يمكن للمجلس الشعبي الولائي بالتعداد المذكور أن يمارس واحدة فيتولى جميع الأعضاء دراسة كل الملفات والمسائل المعروضة – شك أن هذه الطريقة ستبعث بطئا في أشغال المجلس خاصة إذا أخذنا عين الاعتبار الاختصاص المطلق والغير محدد للمجلس، وقصر مدة الدورة (15 يوما). لذا منهجية العمل تفرض عرض الملف أو الموضوع أولا على لجنة لتتولى هي دراسته دراسة مستفيضة ثم تعد تقريرها وتعرضه على المجلس ليتولى بدوره

[1] أيمن عودة المعاني ،الإدارة المحلية، ط1،دار وائل للنشر، الاردن ، 2010، ص 111.

[2] محمد الصغير بعلي، القانون الإداري التنظيم الإداري النشاط الإداري، جامعة عنابة، دار العلوم للنشر والتوزيع، سنة 2004 ،ص 157/158.

مناقشته والمصادقة عليه، فعمل اللجان هو عمل تحضيري وليس بالعمل التقريري فاللجنة على مستوى المجلس لا تملك إصدار القرار أو الفصل النهائي في أمر يعرض على المجلس، بل أن لها فقط أن توصي بما تراه صالحا فيما عرض عليها.[1]

يشكل المجلس الشعبي الولائي من بين أعضائه لجانا دائمة للمسائل التابعة لمجال اختصاصه ولاسيما المتعلقة بما يأتي:

- التربية والتعليم العالي والتكون المهني .
- الاقتصاد والمالية .
- الصحة والنظافة وحماية البيئة.
- التعمير والسكن [2].

يتراوح عدد اللجان الدائمة في المؤسسات والوحدات المسير تسيرا اشتراكيا ما بين 1 إلى 5 لجان دائمة هي عادة اللجنة الدائمة للشؤون الاقتصادية والمالية، واللجنة الدائمة للشؤون الاجتماعية والثقافية، واللجنة الدائمة لشؤون المستخدمين والتكوين، واللجنة الدائمة للشؤون التأديبية، واللجنة الدائمة لشؤون حفظ الصحة والأمن[3].

وإذا كان عدد اللجان الدائمة قليلا، إلا أنه يغطي كل صلاحيات المجلس، وتنشأ اللجان عن طريق مداولات المجلس الشعبي الولائي بناء على اقتراح من رئيس المجلس أو ثلث أعضائه وقد أوجب المشرع عند تشكيل اللجان مراعاة توزيع الطبقة السياسية داخل المجلس ترسيخا لمبدأ المشاركة في تسيير الشؤون العامة.[4]

---

[1] عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر، مرجع سابق ، ص170.

[2] مادة 33 من القانون رقم 07/12 المؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1433 الموافق لـ 21 فيبراير سنة 2012 المتعلق بالولاية.

[3] عمار عوابد، القانون الإداري النظام الإداري، الجزاء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 2008، ص358.

[4] عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر، مرجع سابق ، ص170..

ثانيا : لجان المجلس الشعبي البلدي

بغرض تمكين المجالس الشعبية البلدية من أداء مهامها أجازت المادة 24 من قانون البلدية للمجلس.

- لجنة الاقتصاد والمالية.
- لجنة التهيئة العمرانية والتعمير.
- لجنة الشؤون الاجتماعية والثقافية.

وهي نفس اللجان المشار إليها في المادة 22 من قانون الولاية. هذا ويلاحظ أن المشرع أورد حكما فيما يتعلق بتشكيل اللجان في قانون البلدية يخالف قانون الولاية، ففي قانون البلدية وتحديدا في المادة 24 اكتفى المشرع أن اللجنة تنشأ بموجب مداولة في المجلس الشعبي البلدي وهذا خلافا للمادة 22 من قانون الولاية حيث ورد فيها بدقة ذكر جهة الاقتراح.[1]

الفرع الثاني: المؤقتون

أولا: المجلس الشعبي الولائي

ولم يكن المشرع قاطعا في هذا الأمر بل أجاز تشكيل لجان أخرى مؤقتة لدراسة المسائل التي تخص الولاية وهذا ما نصت عليه المادة 22 المذكورة وأكدته المادة 57 بقولها: يمكن للمجلس الشعبي الولائي أن يحدث في أي وقت لجنة تحقيق حول القضايا المرتبطة بتسيير الولاية وتنميتها وتدخل رقابة هذه اللجان تحت عنوان الرقابة الشعبية التي تمارسها الفئة المنتخبة على مستوى المجلس الشعبي الولائي.[2]

ثانيا: المجلس الشعبي البلدي.

خول القانون لأعضاء المجلس البلدي إنشاء لجنة مؤقتة تتولى القيام بمهمة يحددها المجلس كأن تباشر مثلا مهمة التحقيق في أمر معين يخص مؤسسة بلدية أو تجاوزت ما على مستوى مصلحة تابعة للبلدية وغيرها [3].

---

[1] عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ،ص 206.

[2] ينظر: عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق، المرجع سابق، ص171.

[3] عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق، المرجع سابق، ص205-206.

المبحث الثاني: الوضعية القانونية للمنتحب أثناء تسير المجالس

إن العضوية في المجالس الشعبية البلدية على غرار المجالس الشعبية الولائية مجانية وهذا ما نصت عليه المادة 27 من قانون البلدية، باستثناء رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي يتفرغ كليا لأداء مهامه ويتقاضى تعويضا يحدده التنظيم وحتى يتمكن العضو المنتخب من حضور أشغال المجلس ودوراته اعتبر المشرع غيابه مبررا قانونيا وحظر المستخدم فسخ عقد العمل، ومكن العضو المتغيب من حقه في استدراك فتره الغياب إذا سمح بذلك نظام العمل .

وفي حاله وفاة العضو أو استقالته او إقصائه يستخلف قانونا بالمرشح الوارد في نفس القائمة مباشرة بعد المنتخب الأخير، وهنا نلاحظ ان المادة 29 من قانون البلدية أغفلت الإشارة للمداولة، وهو ما لم يحدث في قانون الولاية(م 38 ق و) واكتفت بأن الوالي يعلم عن الاستخلاف في أجل لا يتجاوز شهر واحد .

وقد أجاز المشرع للعضو حق تقديم استقالته وذلك. بموجب رسالة مضمونة مع إشعار بالوصول توجه لرئيس المجلس الشعبي البلدي، وتكون الاستقالة نافذة منتجة لآثارها القانونية من تاريخ استلامها من طرف الرئيس. وإلا بعد شهر من تاريخ الإرسال، ويكلف رئيس المجلس بإعلام هيئة المداولة والوالي.

المطلب الأول: حقوق وواجبات الأعضاء

يتمتع أعضاء المجلس المحلي بمجموعة من الحقوق والضمانات التي منحت لهم بقوة القانون من أجل مساعدتهم في أداء مهاهم وواجبتهم التي حددها القانون أيضا وسيتم التعرف على هذه الحقوق والواجبات من خلال الفرعين المواليين.[1]

[1] مزياني فريدة، المجالس الشعبية المحلية في ظل النظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص182.

الفرع الأول: حقوق الأعضاء

إن الوضعية القانونية للمنتخب أثناء سير المجالس لابدا لها من الوقوف على حقوق وواجبات التي تتمتع بها أعضاء المجالس كالتالي:[1]

أولا : العضوية في المجلس الشعبي المحلي

ينتخب المجلس الشعبي البلدي والولائي لمدة خمس سنوات عن طريق الاقتراع النسبي على القائمة وأن توزيع المقاعد يتم حسب ترتيب المترشحين الوارد في القائمة 1 وبذلك يكون للعضو حق العضوية في المجلس الشعبي مدة خمس سنوات، وإذا خلا مكان أحد الأعضاء قبل انتهاء مدة المجلس بالوفاة أو الاستقالة أو سقوط العضوية يستخلف بالمرشح الوارد في نفس القائمة مباشرة بعد المنتخب الأخير.

عند نهاية مدة المجلس الشعبي المحلي تجرى الانتخابات خلال ثلاثة أشهر السابقة لانقضاء المدة النيابية لأجل تجديد المجلس.

إن مدة العضوية في المجلس مناسبة تضمن التداول على السلطة محليا وتفتح الفرص أمام عدد كبير من المواطنين وكذا ممثلي الأحزاب السياسية للمساهمة في تسيير الشؤون المحلية، لأن المجالس الشعبية المحلية تدربهم على ممارسة الأعمال العامة على المستوى الوطني.

ثانيا : مجانية العضوية

إن العضوية في المجالس الشعبية المحلية مجانية تنص المادة 27 من قانون البلدية على أن": العضوية الانتخابية مجانية ، مع مراعاة أحكام المادة 56 من هذا القانون.

يستفيد المنتخبون من تسديد المصاريف التي قد يدفعونها أثناء ممارسة عضويتهم ويمكن أن يستفيدوا من مصاريف التمثيل "... ، وتنص المادة 36 من قانون الولاية على أن " : المهمة الانتخابية مجانية مع مراعاة أحكام المادة 33 من هذا القانون، يستفيد المنتخبون من تعويضات تحدد عن طريق التنظيم[2]."

[1] مزياني فريدة، المجالس الشعبية المحلية في ظل النظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص183.

[2] ينظر المواد 33 و 36 من قانون الولاية، مرجع سابق

يتفرغ كل من رئيس المجلس الشعبي البلدي ورئيس المجلس الشعبي الولائي، للقيام بالمهام الانتخابية و يتقاضى كل منهما مقابل ممارسة مهامهم .

وفقا للقاعدة المطبقة أن المهمة الانتخابية مجانية لكن يصرف لأعضاء المجالس تعويضات، إن مجانية العضوية في المجالس الشعبية المحلية تنمي الميول الشخصية و المصلحية لدى العضو وقد تشوه عملية التمثيل الشعبي.

وتجدر الاشارة إلى أن منح مقابل العضوية يجذب ذوي الكفاءات والخبرة للمجالس ويشجعهم للعمل بها هذا يحقق الكفاءة الإدارية، لذا نرى بضرورة منح تعويضات مالية لأعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية.[1]

ثالثا : الاستقالة

يجوز للعضو تقديم استقالته برسالة مضمونة مع إشعار بالوصول توجه إلى رئيس المجلس وترتب الاستقالة آثارها القانونية من تاريخ استلامها من قبل رئيس المجلس، وإلا بعد شهر واحد من تاريخ الإرسال، ويقوم الرئيس بإعلام المجلس و الوالي بذلك .

و إذا تبين بعد الانتخاب أن عضو المجلس البلدي غير قابل للانتخاب قانونا أو تتوافر فيه حالة من حالات التنافي على الوالي أن يصرح قانونا بإقالته[2].

وبالنسبة لعضو المجلس الشعبي الولائي يعد مستقيلا فورا بموجب مداولة المجلس ويقومةرئيس المجلس بإعلام الوالي بها.[3]

رابعا : التعويض عن الأضرار

يجب على الوحدة المحلية حماية أعضاء المجلس ضد كل التهديدات أو الإهانة أو الافتراءات أو التهجمات مهما كانت طبيعتها التي يتعرض لها الأعضاء خلال ممارستهم لمهامهم5 ، تتحمل مبالغ التعويض الناجم عن الأضرار التي تلحق بأعضاء المجلس خلال ممارستهم لمهامهم أو بمناسبته.

---

[1] مزياني فريدة، المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 184.

[2] المادتين 30-31 من القانون رقم 07/12 المؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1433 الموافق لـ 21 فيبراير سنة 2012 المتعلق بالبلدية.

[3] المادة 40 من قانون الولاية مرجع سابق.

الفرع الثاني: واجبات الأعضاء

العنصر البشري له أهمية كبيرة لأن السلطة تكون بيد الشعب لتخدم مصالحه وتنفذ إرادته ، فعضو المجلس له الدور الأهم في نجاح أو فشل المجالس الشعبية البلدية و الولائية يلزم العضو بالانضباط وحسن السلوك وعدم افشاء الأسرار والمعلومات المتعلقة بمهامه ، ويلزم العضو بالحضور لجلسات واجتماعات اللجان والمجلس الشعبي ، لكن القانون لم يعالج إشكالية غياب الأعضاء عن حضور الجلسات أو الاجتماعات .

نرى لا يجوز أن يغيب العضو عن جلسات المجلس المحلي أو لجانه بدون وجود عذر مقبول، لأن نظام العضوية يقتضي أن تكون عملية التمثيل الشعبي شاملة و عادلة وواسعة يحظر على عضو المجلس أن يحضر الجلسات إذا كان لأحد أقاربه أو أصهاره مصلحة شخصية في الموضوع أو المسألة المعروضة على المجلس أو كان وكيلا فيها.

إن أعضاء المجالس الشعبية المحلية يقومون بتقديم طلب إدراج موضوع معين في جدول الأعمال، وتقديم الاقتراحات، وحق تقديم الأسئلة وطرح موضوع عام للمناقشة.

يجب أن تتميز المجالس الشعبية المحلية بالحيوية و القدرة على التجديد، مع ضرورة الابتعاد عن النزاعات الاحتكارية للسلطة و العمل على إيجاد الأعضاء الذين ينتمون للوحدة المحلية وعدم تجديد العضوية لأكثر من مرتين متتاليتين و تقديم الحوافز لذوي الكفاءات الذين يتميزون بالوعي العام ليتقدموا للانتخابات المحلية .[1]

المطلب الثاني: ضمانات الأعضاء

القاعدة العامة إن المهمة الانتخابية داخل المجلس الشعبي البلدي والولائي مجانية، أي يباشر هذا العضو المنتخب مهامه دون مقابل بينما يتفرغ رئيس المجلس الشعبي البلدي لمهامه ويتقاضى تعويض مقابل ممارسة مهامه.

يجب أن يكفل لأعضاء المجالس الشعبية المحلية الضمانات التي تحقق لهم بالاستقلال و الحرية والطمأنينة أثناء قيامهم بمهامهم ، وهناك ضمانات تكفل لهم القيام بواجباتهم بأمانة وحيدة وهي ما يلي[2]:

- لا يسأل العضو عن آرائه و أقواله أثناء اجتماعات المجلس الشعبي المحلي أو اللجان

[1] مزياني فريدة، المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 185.

[2] ينظر: المادة 154 من قانون البلدية

- يجب أن يخطر المجلس الشعبي بالإجراءات الجنائية التي تتخذ ضد العضو.
- لا يجوز نقل أعضاء المجالس الشعبية المحلية في الوظائف العمومية قبل إخطار المجلس.
- يخطر المجلس الشعبي المحلي قبل اتخاذ أية إجراءات تأديبية ضد أي عضو من أعضائه يعمل بالوظيف العمومي.
- تلتزم الهيئات الإدارية التي يعمل لديها العضو في المجلس الشعبي المحلي أن تيسر له أداء واجبات العضوية و تمكنه من حضور الاجتماعات ، ويجب على المستخدم أن يمنح لعضو المجلس الوقت اللازم لممارسة مهامه النيابية ، لكي يتمكن العضو المنتخب من حضور دورات ومداولات المجلس فإن الاستدعاء المرسل له يعد مبررا قانونيا لغيابه عن العمل.
- لا تسقط العضوية عن أعضاء المجالس الشعبية المحلية إلا إذا أخل بواجباته و باشر مهامه دون العمل على تحقيق المصلحة العامة.
- تتحمل الوحدة المحلية المسؤولية المدنية عن الأخطاء التي يرتكبها رئيس المجلس وأعضاء المجلس الشعبي.[1]

[1] ينظر المادة 118 من قانون الولاية مرجع سابق

المبحث الثالث: رئيس المجلس الشعبي المحلي

المجالس الشعبية المحلية بمثابة برلمانات تعبر عن الجماهير و تعمل على حل مشكلاتهم و بإعتبارها أحد محاور العمل الوطني فإنه من خلالها تتحقق مشاركة ورقابة المجتمع على عمل مؤسسات الدولة وهي تتشكل من عدة أعضاء الذين يختارون من بينهم من يترأسهم ويسمى رئيس المجلس سنحاول من خلال هذا المبحث التعرف على هذا الرئيس وواجباته وصلاحياته في المجالس المحلية المنتخبة

المطلب الأول: رئيس المجلس الولائي

من خلال هذا المطلب سنحاول التعرف على كيفية اختيار رئيس المجلس الشعبي الولائي وصلاحياته داخل المجلس وأيضا أدواره في تسيير المجلس وعلاقته ما باقي أجهزة الولاية

الفرع الأول: انتخاب رئيس المجلس

ينتخب المجلس الشعبي الولائي من بين أعضائه رئيسا وذلك باعتماد أسلوب الاقتراع السري وبالأغلبية المطلقة.

وإذ لم يحصل أي مرشح على الأغلبية المطلقة في الدور الأول تجري الانتخابات في الدورة الثانية يكتفي فيها الأغلبية النسبية وفي حالة تساوي الأصوات تسند رئاسة المجلس لأكبر الأعضاء سنا، وتكون الرئاسة لكامل الفترة الانتخابية. وبعد انتخابه يتولى رئيس المجلس الشعبي الولائي اختيار مساعدة أو أكثر من بين المنتخبين ويقدمه للمجلس الشعبي للموافقة عليها. ويعين الرئيس في حالة تعدد النواب أحد المساعدين لإنابته في حالة غيابه. وفي حالة حصول مانع للمساعد أو المساعدين يعين المجلس من بين أعضائه من يتولى مهام الرئاسة.[1]

خلافا للوضع بالنسبة لرئيس المجلس الشعبي البلدي الذي يعينه أعضاء القائمة الفائزة بالأغلبية ، فإن رئيس المجلس الشعبي الولائي ينتخب، للفترة الانتخابية، من طرف جميع أعضاء المجلس بالاقتراع السري وبالأغلبية المطلقة في الدورة الأولى وبخلافه، تجرى دورة ثانية

[1] عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، مرجع سابق، ص258-259.

يتم الانتخاب فيها بالأغلبية النسبية على أن يعلن رئيسا أكبر عن المترشحين سنا في حالة تساوي الأصوات، كما أشارت إلى ذلك المادة 25 من قانون الولاية.

وتتمثل اختصاصات ومهام الرئيس أساسا في تسيير شؤون المجلس بواسطة ديوان يتكون من موظفين بالولاية، ذلك أن قانون الولاية لم يخوله اختصاص التمثيل الذي يبقى موكلا للوالي.[1]

الفرع الثاني: حقوق، واجبات وصلاحيات رئيس المجلس الولائي

لرئيس المجلس حقوق وواجبات خلال فترة توليه رئاسة المجلس وهي ما يلي:

أولا : حقوق رئيس المجلس

تقرر لرئيس المجلس تعويضات تتيح له التفرغ لممارسة مهامه، ويستفيد رئيس المجلس بإجازة سنوية وتمنح له إجازة لأداء فريضة الحج براتب كامل مرة واحدة خلال فترة عمله بالولاية ومن حقه كذلك الحصول على الإجازات الطارئة مع دفع التعويضات كالإجازات المرضية والإجازة في حالة وجود وفاة أو بسبب مولود ... الخ.[2]

فيما ذكر علاء الدي عشي الحقوق التي يتمتع بها الوالي كالآتي:

- الحق في المرتب والتعويضات المالية.
- الحق في الحماية. [3]

ثانيا : واجبات رئيس المجلس

تتمثل واجبات رئيس المجلس في أنه يجب أن يؤدي عمله بدقة وأمانة ويعمل على تحقيق وحماية المصلحة العامة المحلية وتحقيق التنمية المحلية وأن يلتزم بالقوانين واللوائح والقرارات ويعمل على تنفيذها ، و أن يتقيد بأخلاقيات المهنة ويحظر عليه أن يستغل منصبه للقيام بأعمال ذات منفعة شخصية ويتفادى الحصول على الهدايا و الرشاوى من المتعاملين مع

[1] علاء الدين عشي، والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري، مرجع سابق، ص185-186.

[2] مزياني فريدة، المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 194.

[3] علاء الدين عشي، والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري، مرجع سابق، ص36.

المجلس لأنها تعد من أساليب توثيق العلاقات الاجتماعية فهي بمثابة رشوة خاصة إذا كانت تتعلق بمصلحة خاصة مرتبطة بوظيفة عامة[1] .

حيث لخص علاء الدين عشي الواجبات الوظيفية المفروضة على الوالي في النقاط التالية نذكر منها:

- ارتداء البدلة الرسمية.
- كتمان السر المهني.
- التزام بواجب التحفظ.
- عدم الازدواج الوظيفي.
- الخضوع للسلطة الرئاسية.
- التصريح بالممتلكات.[2]

ثالثا: صلاحيات رئيس المجلس الولائي

أما عن صلاحيات رئيس المجلس الشعبي الولائي فهي كثيرة نذكر منها:

- يتولى رئيس المجلس إرسال الاستدعاءات للأعضاء مرفقة بجدول الأعمار ويشعر الوالي بذلك.
- يتولى إدارة المناقشات.
- يقترح مكتب المجلس ويقدمه للمجلس لانتخابه.
- يطلع أعضاء المجلس بالوضعية العامة للولاية.

ويهدف القيام بمهامه على أفضل وجه فرض المشرع بموجب المادة 32 من قانون الولاية ان يتفرغ رئيس المجلس ولا يباشر أي مهمة أخرى. ومكنه بالمقابل أن يتلقى تعويضا عن ذلك وهذا ما نصت عليه المادة 33.

كما فرض القانون على الوالي أن يضع تحت تصرف المجلس كل الوسائل المادية والوثائق لأداء مهامه. ويجوز لرئيس المجلس قانونا أن يقدم استقالته ويفصح عن رغبته في التخلي عن

[1] مزياني فريدة، المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 194.

[2] علاء الدين عشي، والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري، مرجع سابق، ص30-36.

رئاسة المجلس وهذا أمام هيئة المداولة (رئيس المجلس الشعبي الولائي وفي هذه الحالة يختار المجلس رئيسا جديدا له حسب الطريقة المذكورة.[1]

يتمتع الوالي بازدواجية في الاختصاص، حيث يجوز على السلطات بصفته هيئة تنفيذية لمجلس الشعبي الولائي، كما يمارس سلطات أخرى ممثلا للدولة.

أولا: الوالي هيئة تنفيذية للمجلس الشعبي الولائي: وبهذه الصفة يقوم الوالي بممارسة الصلاحيات الأساسية التالية:[2]

أ. تنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي: وذلك بموجب اصدار قرارات ولائية باعتباره جهاز تنفيذ لما يصادق عليه جهاز المداولة (م.ش.و)

ب. الإعلام يلزم قانون الولاية الوالي بضرورة اطلاع واعلان المجلس الشعبي الولائي بوضعية ونشاطات الولاية.

ج. تمثيل الولاية خلافا للوضع بالبلدية، حيث يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي البلدية، فإن مهمة تمثيل الولاية مسندة قانونا للوالي، وليس إلى رئيس المجلس الشعبي الولائي.

د. ممارسة السلطة الرئاسية: على موظفي الولاية، كما تشير المادة 106 من قانون الولاية.

ثانيا: الوالي ممثل للدولة: يجسد الوالي صورة حقيقية لعدم تركيز الإداري نظرا للسلطات والصلاحيات المسندة إليه باعتباره ممثلا باعتباره ممثلا للدولة في اقليم الولاية. وتتمثل أهم الاختصاصات الموكلة للوالي بهذه الصفة في:

أ. الضبط (الشرطة): فإن الوالي يتمتع بالعديد من سلطات الضبط الإداري (الشرطة الإدارية)، كما نص قانون الإجراءات الجزائية أيضا على سلطات الولاة في مجال ضبط القضاء.

- الضبط الإداري.
- الضبط القضائي.[1]

[1] عمار بوضياف، التنظيم الإداري غي الجزائر بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص172-173.

[2] محمد الصغير بعلي، التنظيم الإداري النشاط الإداري، مرجع سابق، ص ص 191-192.

الفرع الثالث: انهاء مهام رئيس المجلس الولائي

إن القاعدة الأساسية والمعمول بها هي قاعدة توازي الأشكال، والتي تقضي بوحدة جهة التعيين، وجهة إنهاء المهام وفقا لنفس الشكال والإجراءات، وعليه فلرئيس الجمهورية وحده إنهاء مهام الولاة بمقتضى مرسوم رئاسي.

وطبقا للقواعد العامة في الوظيفة العامة، هناك طرق عادية لانتهاء مهام الوالي وطرق أخرى غير عادية.

1. انهاء المهام:

يتم انهاء مهام الولاة من قبل رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي يحمل نفس الأشكال التي تكون في مرسوم التعيين وتكون هذه المراسيم غالبة دون تسديد أو تبرير لأنهاء المهام، بحيث يستعمل رئيس الجمهورية سلطاته المطلقة فيها كما هو الشأن في عملية التعيين، والذي يعد مظهر من مظاهر السلطة الرئاسية التي تحكم الوالي، وهو ما يطلق عليه فقهيا بالفصل الإداري غير التأديبي من الوظيفة.

2. الاستقالة:

وقد يكون انتهاء مهام الوالي، بموجب استقالة يقدمها للسلطة التي لها صلاحية التعيين، ويكون العمل في ذلك وفقا للقواعد العامة التي تحكم الاستقالة في الوظيفة العامة، مع أنه لم يصادفنا خلال بحثنا هذا وجود استقالة بالمعنى الفني لها وإنما تكون هذه الاستقالة مكللة بمرسوم رئاسي ينهي المهام لطالبها.

3. الوفاة:

وهو سبب طبيعي في انتهاء مهام أي شاغل لوظيفة، فالعلاقة الوظيفية التي كانت قائمة تنتهي بمجرد وفاة صاحبها، غير أنه يستفيد ذوي حقوقه من العديد من الامتيازات المالية كما

[1] محمد الصغير بعلي، التنظيم الإداري النشاط الإداري، مرجع سابق، ص ص 191-192-193.

هو معمول به في سائر الوظائف، على العكس من الاستقالة التي يتخلى فيها طالبها على كافة حقوقه ولا يستفيد من أية مزايا بعد تخليه عن وظيفته.[1]

المطلب الثاني: رئيس المجلس البلدي

الفرع الأول: انتخاب رئيس المجلس البلدي

جاء في المادة 48 من قانون البلدية : " يعين أعضاء القائمة التي نالت أغلبية المقاعد عضوا من بينهم رئيسا للمجلس الشعبي البلدي يتم تنصيب في مدة لا تتعدى ثمانية (8) أيام بعد الإعلان عن نتائج الاقتراع، يعين الرئيس المدة الانتخابية للمجلس الشعبي البلدي، وإذا أراد مقابلة هذه المادة بمثيلتها في قانون الولاية (المادة 25 ق و) نستنتج ما يلي:

1. إن قانون البلدية لم يشر إلى طريقة اختيار الرئيس مكتفيا بذكر من لهم حق الاختيار وهذا خلافا لقانون الذي أشار صراحة لطريقة اختيار رئيس المجلس الشعبي الولائي (الأغلبية المطلقة وإلا يكتفي بأغلبية نسبية في دورة ثانية) فإن تساوت الأصوات تسند الرئاسة لأكبر الأعضاء سنا.
2. جاء قانون البلدية أكثر دقة حينما أوجب تنصيب الرئيس في مدة لا تتجاوز ثمانية (8) التالية لإعلان الانتخابات المحلية. وقد أصاب المشرع باعتقادنا إلى أبعد الحدود عند اقراره لهذا الحكم حرصا منه للإسراع في عملية البلديات بشريا لمزاولة أعمالها التي لها صلة بالجمهور.
3. إن اختيار الرئيس في البلدية يتم فقط من قبل أعضاء القائمة الحائزة على أغلبية مقاعد المجلس الشعبي البلدي وهذا خلافا للأحكام الواردة في قانون الولاية حيث يتم اختيار الرئيس من قبل كل الأعضاء المجلس ومنه يتضح أن وعاء الاختيار في الولاية أوسع وتظل أسباب التمييز في الأحكام المتعلقة برئاسة المجلسين مجهولة بل ومثيرة للشك.[2]

[1] علاء الدين عشي، والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري، مرجع سابق، ص ص 27 28.

[2] عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، مرجع سابق، ص، ص216-217.

التعيين :

خلافا للوضع الذي كأن سائدا في النظام الأحادية السابق، وتماشيا مع النظام التأسيسي التعددي، يقوم أعضاء القائمة التي نالت اغلبية المقاعد بتعيين عضو منهم رئيسا للمجلس الشعبي البلدي للمدة الانتخابية(اي 5 سنوات).

ويتم تنصيبه في مدة اقصاها ثمانية ايام من تاريخ الاعلان النتائج الاقتراع على أن يعلن للعموم ويبلغ الوالي بذلك فورا.

وبعد تعيينه، يقوم الرئيس بتشكيل هيئة تنفيذية وذلك بتعيينه لعدد من النواب له بتراوح بين نائبين(اثنين و سته نواب) حسب أعضاء المجلس الشعبي البلدي، كما هو وارد بالمادة 50 من القانون البلدي.[1]

انتخاب الرئيس:

خلافا للوضع بالنسبة لرئيس المجلس الشعبي البلدي الذي يعينه أعضاء القائمة الفائزة بالأغلبية، فأن رئيس المجلس الشعبي الولائي ينتخب ،للفترة الانتخابية ،من طرف جميع أعضاء المجلس بالاقتراع السري وبالأغلبية المطلقة في الدورة الأولى.

و بخلافه تجرى الدورة الثانية يتم الانتخاب فيها بالأغلبية النسبية ،على أن يعلن رئيسا أكبر المترشحين سنا في حالة تساوي الأصوات كما أشارت إلى ذلك المادة 25 من قانون الولاية.

وتتمثل اختصاصات ومهام الرئيس _أساسا_ في تسيير شؤون المجلس بواسطة ديوان يتكون من موظفين بالولاية، ذلك أن قانون الولاية لم يخوله اختصاص التمثيل الذي يبقى موكولا للوالي كما سنري. [2]

[1] محمد الصغير بعلي، التنظيم الإداري النشاط الإداري، مرجع سابق، ص160-161.

[2] محمد الصغير بعلي، التنظيم الإداري النشاط الإداري، مرجع سابق، ص160-161.

الفرع الثاني: حقوق، واجبات وصلاحيات رئيس المجلس البلدي

يتمتع رئيس المجلس بحقوق وعليه واجبات يلتزم بها نتناولها وفق ما يلي:

أولا : حقوق رئيس المجلس الشعبي البلدي

خلال فترة توليه رئاسة المجلس الشعبي البلدي تترتب له حقوق وهي ما يلي:

1. حق مقابل الخدمة والتعويضات:

تقرر رواتب أو تعويضات لرئيس المجلس كما في النظام البريطاني، المصري، الأردني ، الكويتي، الجزائري... إلخ إن دفع رواتب أو تعويضات لرئيس المجلس تتيح له التفرغ لمهام ووظائف المجلس ويتقيد بأخلاقيات المهنة ويتفادى الحصول على الهدايا والرشاوى من المتعاملين مع المجلس.

2. الإجازات:

إن رئيس المجلس بحاجة إلى إجازات تختلف باختلاف طبيعتها ومجال الاستفادة منها وتتمثل في: الإجازة السنويةّ، إجازة الحج و الإجازة الطارئة.[1]

ثانيا : واجبات و محظورات رئيس المجلس الشعبي البلدي:

إن تشريعات الإدارة المحلية تنص على أهم واجبات رؤساء المجالس الشعبية البلدية التي يجب عليهم الالتزام بها وتنص على المحظورات التي يمنع عليهم القيام بها.

1. الواجبات:

تنقسم واجبات رئيس المجلس الشعبي البلدي إلى ما يلي[2]:

أ – واجبات متعلقة بالعمل:

تتمثل واجبات رئيس المجلس الشعبي البلدي المتعلقة بالعمل في ما يلي:

واجب القيام بعمله بدقة وأمانة:

يجب على رئيس المجلس أن يؤدي عمله بدقة وأمانة لأنه شخص منتخب من قبل الناخبين المحلين ويعمل تحقيق وحماية المصلحة العامة المحلية وتحقيق التنمية المحلية.

---

[1] ينظر المواد56 و 96 من قانون البلدية مرجع سابق.

[2] مزياني فريدة، المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 188

التفرغ للوظيفة:

يجب على رئيس المجلس أن يتفرغ لأعمال ومهام البلدية ، ولا يمارس أي عمل آخر خلال فترة توليه رئاسة المجلس نجد أن معظم الدول تقر بمبدأ تفرغ رئيس المجلس الشعبي البلدي وذلك بتقرير راتب أو تعويضات المنصب ليتفرغ في كامل وقته للعمل المحلي لأن مهام التنفيذ و المتابعة تتطلب التفرغ الكامل .

ب – واجبات تتعلق بطاعة القانون:

وتنقسم هذه الواجبات إلى قسمين و هما:

واجب الالتزام بالتشريعات و مراقبة تنفيذها:

يجب على الرئيس أن يلتزم بالقوانين واللوائح والقرارات والتعليمات الصادرة عن ممثلي السلطة المركزية ويعمل على تنفيذها.

واجب إحالة المخالفين لأحكام القانون للسلطة القضائية:

في حالة وجود مخالفات يجب على رئيس المجلس أن يحيل المخالفين للقوانين والأنظمة للجهة القضائية المختصة.

ثالثا: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي.

اختصاصات وصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي لرئيس المجلس الشعبي البلدي وضيفتان، حيث يتصرف أحيانا باسم البلدية وأحيانا أخرى باسم الدولة.

أ. صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ممثلا للبلدية

انطلاقا من كون البلدية شخص معنوي عام فإنها بحاجة إلى وجود شخص طبيعي يمثلها، وقد عهد ذلك إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي مهمة التمثيل والتعبير عن إرادة البلدية، ويتجلى ذلك من خلال الصلاحيات التي عهدت إلى نذكر منها:

1. التمثيل: يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي البلدية في كل أعمال الحياة المدنية والإدارية وكذلك جميع المراسيم التشريعية والتظاهرات الرسمية، كما يمثلها أما الجهات القضائية عن طريق رفع الدعاوي باسمها ولفائدتها.

2. اعداد الميزانية: يقوم رئيس البلدية بإعداد ميزانية البلدية واقتراحها على المجلس لمناقشتها والتصويت عليها ثم القيام بمتابعة تنفيذها، كما يعتبر رئيس البلدية هو الآمر بالصرف النفقات ومتابعة التطورات المالية للبلدية.
3. المحافظة على الحقوق العقارية والمنقولة المملوكة للبلدية: يتكفل الرئيس وتحت مراقبة رئيس المجلس الشعبي البلدي بما يلي: ابرام عقود اقتناء الأملاك والمعاملات والصفقات، القيام بالمناقصات أشغال البلدية واتخاذ كل القرارات الموقفة للتقادم والاسقاط.[1]

ب. صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بوصفه ممثلا للدولة

يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ممثلا للدولة، بمجموعة كبيرة من الصلاحيات والمهام التي يعود أصلها إلى الدولة، حيث يعتبر ضابط للحالة المدنية وضابط للشرطة الإدارية غي مجال الحفاظ على الأمن والنظام العام داخل اقليم البلدية كما يعتبر ضابط للشرطة القضائية في مجال الجرائم التي ترتكب على اقليم البلدية.

لقد خولت نصوص قانون البلدية لرئيس المجلس الشعبي البلدي العديد من الصلاحيات في هذا المجال منها الإشراف على شؤون سير المجلس، والإشراف السلمي على موظفي البلدية واختيار النواب وتعيين المندوبين[2].

1. **الإشراف على شؤون سير المجلس الشعبي البلدي:** يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي في هذا المجال بالمهام التالية:
   - توجيه الدعوة لأعضاء المجلس الشعبي البلدي عن طريق استدعاءات مكتوبة مرفقة بمشروع جدول الأعمال.
   - يحدد رئيس المجلس الشعبي تاريخ وجدول أعمال دورات المجلس بالتشاور مع الهيئة التنفيذية.
   - الإشراف على أمانة الجلسة التي يتولاها الأمين العام للبلدية.[3]

---

[1] نوال الصلح، صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي والوالي في ظل القوانين الجديدة، مجلة هيدرووت للعلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد السادس، جامعة سكيكدة، جوان 2016، ص37.

[2] ينظر، رابحي أحسن، تنظيم الحالة المدنية على مستوى المجلس الشعبي البلدي، جملة صوت القانون العدد الثاين: أكتوبر 2014، ص 2.

[3] نوال الصلح، صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي والوالي في ظل القوانين الجديدة، مرجع سابق، ص33.

2. **الإشراف السلمي على موظفي البلدية:** يخضع موظفي البلدية للسلطة الرئاسية لرئيس البلدية وهذا ما نصت عليه المادة 125 من قانون البلدية التي تنص على أنه " للبلدية إدارة توضع تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي، وينشطها الأمين العام للبلدية".

3. **اختيار النواب وتعيين المندوبين:** يعرض رئيس المجلس الشعبي البلدي قائمة المنتخبين الذين اختارهم لشغل وظائف نواب الرئيس خلال 15 يوما على الأكثر من تنصيبه للمصادقة عليها بالأغلبية المطلقة للمجلس الشعبي البلدي في حدود ما تنص عليه المادة 69 من قانون البلدية.[1]

الفرع الثالث: إنهاء المهام.

اضافة إلى حالة وفاة وانتهاء مدة العهدة (خمس سنوات)، تنتهي مهام الرئيس للأسباب نفسها التي تنتهي بها مهام باقي أعضاء المجلس، والمتمثلة في : الاستقالة والاقالة والاقصاء كما سنبين. ومع ذلك، فقد أورد القانون البلدي احكاما خاصة بالرئيس:

1. فبالنسبة للاستقالة، تشترط المادة 54 منه فيها: إعلانها امام المجلس الشعبي البلدي:
   - اخطار الوالي بها فورا.
   - سريانها وقبولها نهائيا بعد شهر من تقديمها .
2. أما بالنسبة لسحب الثقة، فقد نصت المادة 55 منه على ما يلي:

" تسحب الثقة المجلس الشعبي البلدي من رئيسه وتنتهي مهامه عن طريق الاقتراع علني بعدم الثقة وبأغلبية الثلثي أعضائه"، وأن كأن الاجدى أن تترك مهمة سحب الثقة إلى أعضاء القائمة الفائزة دون غيرهم من الأعضاء ما داموا وحدهم هم اصحاب الثقة الممنوحة لدى التعيين وفي كل الحالات، فأنه يعوض خلال شهر، بمنتخب اخر من أعضاء القائمة نفسها التي كأن ينتمي اليها.

خلافا للأوضاع العادية التي تنتهي بها مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي والتي تتمثّل في حالة الوفاة أو في حالة انتهاء العهدة الانتخابية (05 سنوات) إلا أنه هناك حالات أخرى تنتهي

[1] نوال الصلح، صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي والوالي في ظل القوانين الجديدة، مرجع سابق، ص34-35.

بها مهام رئيس المجلس الشعبي بصفته رئيسا، والتي تتمثّل في الاستقالة أو التخلي عن المنصب. [1]

1. الاستقالـة:

لرئيس المجلس الشعبي البلدي، الحق في تقديم استقالته من رئاسة المجلس، وتتمثّل الاستقالة في تعبير رئيس المجلس الشعبي البلدي صراحة وكتابة في التخلّي إراديا عن رئاسة المجلس.

وجدير بالذكر أن استقالة رئيس المجلس الشعبي البلدي في هذه الحالة إنما هي استقالة من رئاسة المجلس أي بمعنى تزول عنه صفة الرئاسة مع بقاء صفة العضوية بالمجلس، وهذا ما نصّت عليه المادة (73) من قانون البلدية (10/11)، وبحسب ما جاء في قانون البلدية (10/11) حيث أوجب المشرّع على رئيس المجلس الشعبي البلدي، الذي يريد أن يستقيل أن يدعو المجلس للانعقاد من أجل أن يقدّم أمام الأعضاء استقالته حيث يثبت المجلس هذه الاستقالة بموجب مداولة باعتباره هيئة تداولية، وتُرسل هذه المداولة إلى الوالي، ولا تُعتبر استقالة رئيس المجلس الشعبي البلدي نافذة أو سارية المفعول إلا ابتداء من تاريخ استلامها من طرف الوالي، حيث يتم إلصاق المداولة التي يتم إثبات استقالة رئيس المجلس الشعبي البلدي بلوحة الإعلانات بمقر البلدية، وذلك حتى يتسنّى للجمهور العلم بها، وهذا ما يُجسّد مبدأ الشفافية. [2]

وبالرجوع إلى نص المادة (44) من قانون البلدية (08/90) نجد أنّها قد حدّدت مدّة سريان أو نفاذ استقالة رئيس المجلس الشعبي البلدي لمدة (01) شهر واحد، وهي مدّة طويلة إذ يتذرّع رئيس المجلس الشعبي البلدي بتقديم استقالته ويتنصّل من مهامه ويقلّل من نشاطه مما يعود بالسلب على أعمال المجلس، والتي تؤدي بدورها إلى تعطيل مصالح المواطنين، لذلك جاء قانون البلدية (10/11) ليُعالج مثل هذه الوضعية، حيث اعتبر استقالة رئيس المجلس الشعبي البلدي نافذة منذ تاريخ استلامها من طرف الوالي وهذا تفاديا لأي إشكال قد يُطرح في هذا

---

[1] بوتهلولة شوقي، الإطار القانوني للمجلس الشعبي البلدي، محاضرات في القانون الاداري، جامعة محمد لمين دباغين – سطيف 2، ص34.

[2] بوتهلولة شوقي، الإطار القانوني للمجلس الشعبي البلدي، مرجع سابق،ص35.

الشأن، إلا أنه ما يُلاحظ من نص المادة (73) من قانون البلدية (10/11) أن المشرّع لم يُلزم رئيس المجلس الشعبي البلدي عند تقديم استقالته من ذكر الأسباب التي دفعته لذلك.

2. التخلي عن المنصب بسبب الاستقالة

جاء في نص المادة (74) من قانون البلدية (10/11):«يُعدُّ متخليًا عن منصب رئيس المجلس الشعبي البلدي المستقيل الذي لم يُجمع المجلس طبقا لنص المادة (76) أعلاه بتقديم إستقالته أمامه كما هو محدّد في نص القانون».

ومن خلال نص المادة يتبيّن أن المشرّع الجزائري قد جاء بحالة جديدة لم تكن موجودة ولم يكن منصوص عليها في قانون البلدية (08/90)، وهي أن يتخلّى رئيس المجلس الشعبي عن المنصب بسبب الاستقالة، حيث إذ لم يجمع رئيس المجلس الشعبي البلدي أعضاء المجلس من أجل تقديم استقالته يعد ذلك تخليا عن المنصب، ويُثبت المجلس ذلك في أجل 10 أيام بعد (01) شهر من غيابه خلال دورة غير عادية للمجلس وبحضور الوالي وممثليه، إذ بذلك يكون المشرّع قد ألزم المجلس الشعبي البلدي بالانعقاد في دورة غير عادية لإثبات تخلي رئيس المجلس الشعبي البلدي عن منصبه وذلك خلال 10 أيام بعد (01) شهر من غياب الرئيس، حيث يتم إستخلاف رئيس المجلس الشعبي البلدي المتخلي عن منصبه وذلك عملا بنص المادة (65) من قانون البلدية (10/11)، كما يتم إلصاق المداولة بمقر البلدية، حتى يتمّ إعلام الجمهور بذلك.[1]

3. التخلي عن المنصب بسبب الغياب غير المبرّر:

طبقا لنص المادة (75) من قانون البلدية (10/11) والتي جاء فيها: «يُعتبر في حالة تخلّي عن المنصب الغياب غير المبرر لرئيس المجلس الشعبي لأكثر من (01) شهر، ويُعلن ذلك من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي...» من خلال نص المادة فإن رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي يتغيّب عن المجلس لمدة أكثر من (01) شهر من دون أن يقدم مبررًا لغيابه، يعتبر في حالة تخلي عن المنصب، وفي حالة ما إذا مرّت أكثر من 40 يومًا عن غياب رئيس المجلس الشعبي البلدي من دون أن يبادر المجلس من خلال أعضائه إلى الانعقاد في جلسة استثنائية، فيقوم الوالي باستدعاء المجلس للانعقاد وهذا لأجل إثبات غياب رئيس

[1] بوتهلولة شوقي، الإطار القانوني للمجلس الشعبي البلدي، مرجع سابق، ص35.

المجلس الشعبي البلدي، ومن ثمة اعتباره متخلٍ عن منصبه، ويتم بعد ذلك استخلافه طبقا لأحكام المادة (72)، ويُعوّض رئيس المجلس المتخلي عن منصبه برئيس آخر وفقا للشروط والأشكال المنصوص عليها في المادة (65) من قانون البلدية (10/11).[1]

[1] بوتهلولة شوقي، الإطار القانوني للمجلس الشعبي البلدي، مرجع سابق، ص35.

خلاصة الفصل :

كما سبق القول أن البلدية والولاية تعتبران إحدى وحدتي الجماعات المحلية ، ومن أهم الركائز التي تقوم عليها اللامركزية الإدارية الإقليمية بالجزائري، إذ تشكل هذه الأخيرة إطارًا مؤسساتي للمشاركة الشعبية من خلال المساهمة في صنع القرار المحلي، بمنأى عن السلطة المركزية ومن دون الخروج عن السياسة العامة للدولة ،إذ تقوم البلدية بالاختصاصات التي خولها إياها القانون عن طريق المجلس الشعبي البلدي وهو هيئة محلية تداولية تقريرية .

خاتمة

خاتمــة

تعد الانتخابات المحلية أرضية صلبة في بناء صرح الديمقراطية المكرسة للتداول على السلطة بطريقة سلمية، لذلك خصها المشرع الجزائري بأهمية كبيرة في القانون العضوي رقم 10-16 المتعلق بنظام الانتخابات، والذي حدد بدقة مراحل إجرائها بدءا من التحضير إلى إعلان النتائج، كما بين طرق الاعتراض وكيفية ممارسة الرقابة، سواء الإدارية أو القضائية بما يضمن ويكفل إجراء انتخابات حرة ونزيهة.

ونظرا لأهمية الانتخابات المحلية باعتبارها حق وواجب، فإن السلطات الثلاث (التنفيذية، القضائية، التشريعية) تساهم كل من خلال صلاحياتها في تمكين المواطنين من اختيار القائمين على تسيير شؤونهم في إطار من الشفافية والحرية والنزاهة.

ويعتبر القانون العضوي رقم 10-16 المتعلق بنظام الانتخابات أهم النصوص المنظمة للعملية الانتخابية حيث أرسى قواعد واضحة تمكن المواطن من التعرف على مراحل العملية الانتخابية وتضع في متناوله الآليات التي يحفظ بها حقوقه في الانتخاب والترشح.

ومن خلال دراسة التمثيلية الديموقراطية في المجالس المحلية تم التوصل الى مجموعة من النتائج:

- إن التعديل يجب أن يبدأ من خلال إعادة النظر في التنظيم الإداري المحلي لجعله يواكب التحديات المعاصرة و يساهم في تحقيق التنمية المحلية، و يلاءم اختصاصات الجماعات المحلية.
- تعديل ومراجعة النظام القانوني للسماح للجماعات المحلية للقيام بالمهام المسندة لها، وباعتبار نظام اللامركزية مبدأ معتمد دستوريا، والذي يجسد مشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم المحلية.
- على الرغم من منح الجماعات المحلية استقلال إداري ومالي، واسند لها مهام عديدة في تحقيق التنمية المستدامة في نطاق اختصاصها الإقليمي وفي حدود الاختصاصات المسندة لها إلا أنه لم يتم تجسيد هذا الاستقلال واقعيا لذا لابد من أليات لتكريس هذا الاستقلال وتطبيقه حسب النصوص الواردة في القانون.

قائمة المصادر والمراجع

المصادر والمراجع

1-المصادر

أولا: الدساتير

1. دستور 1996 . المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية عدد 76 الصادرة في 08 ديسمبر 1996المواد من 36 الى 49 القانون رقم 97/07 المؤرخ في 06 مارس 1997 والمتعلق بالانتخابات

2. لتعديل الدستوري لعام 2020 الصادر لمرسوم الرئاسي رقم: 442/20، المؤرخ في: 30 ديسمبر 2020 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020

ثانيا: القوانين والمراسيم

1. القانون 11-10المؤرخ في 22 جويلية 2011، المتعلق بالبلدية. الجريدة الرسمية عدد 37 الصادرة في 03 جويلية 2011

2. فريجات إسماعيل، الأسس الديمقراطية لنظام الجماعات المحلية في الجزائر، دفاتر سياسية، العدد14 جانفي 2016

3. مادة 33 من القانون رقم 07/12 المؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1433 الموافق لـ 21 فبراير سنة 2012 المتعلق بالولاية المادة 1 من قانون 07/12 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 المتعلق بالولاية الجريدة الرسمية ، ع 12 الصادر في 29 فبراير 2012.

4. المادتين 30-31 من القانون رقم 07/12 المؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1433 الموافق لـ 21 فبراير سنة 2012 المتعلق بالبلدية.

5. مادة 14 قانون الجماعات الإقليمية، سنة 2012.

6. المادة 08 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82 ،الصادرة بتاريخ: 30 ديسمبر 2020 .

2-المراجع

أولا: الكتب

1. أيمن عودة المعاني ،الإدارة المحلية، ط1،دار وائل للنشر، الاردن ، 2010،

2. ثروت بدوي ، النظم السياسية، دار النهضة العربية ،

3. دندن جمال الدين، محاضرات، تقسيم الدوائر الإنتخابية في الانتخابات البرلمانية، مجلة الملس الدستوري، العدد09، 2017،

4. رابحي أحسن، تنظيم الحالة المدنية على مستوى المجلس الشعبي البلدي، مجلة صوت القانون العدد الثامن: أكتوبر 2014.

5. علاء الدين عشي، والي الولاية في التنظيم الاداري الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2006.

6. عمار بوضياف الوجيز في القانون الاداري، الجسور للنشر والتوزيع، ط2، الجزائر، 2007،

7. عمار بوضياف، التنظيم الإداري غي الجزائر بين النظرية والتطبيق، جسور للنشر والتوزيع، طبعة التانية، سنة 2008،

8. عمار عوابد، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق، دار الجسور للنشر والتوزيع ، ط2، الجزائر، 2014،

9. عمار عوابد، القانون الاداري، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008،

10. عمار عوابدي ، القانون الإداري، النظام الإداري، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية،ط5، الجزائر، 2008.

11. مجمع اللغة العربية معجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية.

12. محمد الصغير بعلي، القانون الادارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة الجزائر، 2004.

13. محمد الصغير بعلي، القانون الإداري التنظيم الإداري النشاط الإداري، جامعة عنابة، دار العلوم للنشر والتوزيع، سنة2004.

14. مصطفى أبو زيد فهمي، الوسيط في القانون الإداري، ط1، الإسكندرية مصر، 1995،

15. ناصر لباد، القانون الإداري التنظيم الإداري، ج – 1 ، ط 3، مطبعة قالمة، الجزائر، 2007 .

16. نعمان أحمد الخطيب، كتاب الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، مكتبة الهدى،

ثانيا: الأطروحات و الرسائل الجامعية

17. بن حميدة جمال عبد الناصر، علاقة التنظيم الاداري بالمالي في الادارة المحلية بالولاية – ولاية المسيلة نموذجا، مذكرة ماستر ، جامعة محمد بوضياف المسيلة.

18. عبد الحليم تينة، تنظيم إدارة البلدية، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر– بسكرة، 2014/2013.

19. عبد المؤمن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في التجربة الدّستورية الجزائرية مقاربة حول المشاركة و المنافسة السياسية في النظام السياسي الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، 2007/2006.

20. عشاب لطيفة، النظام القانوني للبلدية في الجزائر، مذكرة ماستر، جامعة قاصدي مرباح –ورقلة، 2013/2012.

21. مزياني فريدة،، المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري، مذكرة دكتوراه في القانون، جامعة منتوري قسنطينة، 2005.

22. نوال الصلح، صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي والوالي في ظل القوانين الجديدة، مجلة هيدرووت للعلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد السادس، جامعة سكيكدة، جوان 2016.

ثالثا: المجلات والمقالات العلمية

23. إلياس بودربالة، عمر زرقط، الضمانات القانونية الجديدة لنزاهة العملية الانتخابية وفقا للأمر 21-01، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 14 العدد: 03 ،2021.

24. أونيسي ليندة، الداوائر الإنتخابية في النظام الانتخابي الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد11 العدد 03، ديسمبر 2020.

25. يعيش تمام شوقي، جغمام محمد، نظام الدوائر الانتخابية كإجراء ممهد لعملية الاقتراع دراسة مقرنة، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، العدد5، ديسمبر 2018.

رابعا: المطبوعات الجامعية

1. بوتهلولة شوقي، الإطار القانوني للمجلس الشعبي البلدي، محاضرات في القانون الاداري، جامعة محمد لمين دباغين – سطيف 2.

2. عمار كوسة، محاضرات في مقياس القانون الدستوري والنظم السياسية، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الأولى ليسانس جذع مشترك.

3. المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية، أشكال الجماعات المحلية في الجزائر، محاضرات لطلاب مستوى السنة الثانية تحضيري.

فهرس المحتويات

فهرس الموضوعات

العنوان	الصفحة
الشكر والعرفان	
الإهداءات	
قائمة المختصرات	
مقدمـــة	أ- هـ
الفصل الأول: الاطار المفاهيمي للمجالس المحلية والتمثيلية المنتخبة في الجزائر	**7-49**
تمهيد	7
المبحث الاول: مفهوم الجماعة المحلية	7
المطلب الأول: تعريف الولاية	7
المطلب الثاني: تعريف البلدية	12
المبحث الثاني: تشكيل المجالس المحلية البلدية-الولاية	15
المطلب الأول: نظام الإنتخابي	15
المطلب الثاني: الدوائر الإنتخابية	21
المبحث الثالث: مراحل عملية إنتخاب المجالس الشعبية البلدية والولائية	36
المطلب الأول: الإقتراع	36
المطلب الثاني: النتائج الانتخابية	44

خلاصة الفصل	49
الفصل الثاني: تسير المجالس الشعبية المحلية المنتخبة	**79-51**
تمهيد	51
المبحث الأول: جماعات التسيير	52
المطلب الأول: المداولات	52
المطلب الثاني: مفهوم اللجان	57
المبحث الثاني: الوضعية القانونية للمنتخب أتناء تسير المجالس	60
المطلب الأول: حقوق و واجبات الأعضاء	60
المطلب الثاني: ضمانات الأعضاء	63
المبحث الثالث: رئيس المجلس الشعبي المحلي	65
المطلب الأول: رئيس المجلس الولائي	65
المطلب الثاني: رئيس المجلس البلدي	70
خلاصة الفصل	79
خاتمة	
قائمة المصادر	
فهرس المحتويات	
ملخص الدراسة	

ملخص

نهدف من خلال هذه الدراسة الى تسليط الضوء على المفاهيم بالتمثيلية الديموقراطية بالمجالس المحلية بصفة خاصة وذلك من خلال توضيح مفهومها وآليات عملها، وكذلك التمثيل النيابي بها ونظرة المشرع الجزائري فيه، وذلك لأن الاداء الجيد وتحقيق تطلعات ومتطلبات المواطنين لا يتحقق إلا بوجود مجالس محلية منتخبة متوازنة وقادرة على مواكبة التطورات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ولذلك أثارت قضية التمثيل بالمجالس المنتخبة العديدة من النقاشات والآراء، وتوصلنا الى أن القانون العضوي رقم 10-16 المتعلق بنظام الانتخابات يعتبر أهم النصوص المنظمة للعملية الانتخابية حيث أرسى قواعد واضحة تمكن المواطن من التعرف على مراحل العملية الانتخابية وتضع في متناوله الآليات التي يحفظ بها حقوقه في الانتخاب والترشح.

الكلمات المفتاحية: الديمقراطية التمثيلية، المجالس المحلية، الإنتخاب، الولاية، البلدية.

Abstract

We aim through this study to shed light on the concepts of democratic representation in local councils in particular, by clarifying its concept and mechanisms of work, as well as parliamentary representation and the Algerian legislator's view of it, because good performance and achieving the aspirations and requirements of citizens can only be achieved through the presence of elected, balanced and capable local councils To keep pace with economic, social and political developments, and therefore the issue of representation in elected councils aroused many discussions and opinions, and we concluded that Organic Law No. 10-16 relating to the electoral system is considered the most important text regulating the electoral process, as it laid down clear rules that enable citizens to identify the stages of the electoral process and put it at their disposal Mechanisms by which he preserves his rights to vote and run for office.

Keywords: representative democracy, local councils, elections, state, municipality.